جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليـــا

دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد
زينب حازم محمد أبو سرية

إشراف
د. باسل منصور
د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.
2020

دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

زينب حازم محمد أبو سرية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/09/24م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التواقيع
- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	.....
- د. محمد شراقة / مشرفاً ثانياً	.....
- د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً	.....
- د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى ذاك الهرم العظيم الذي وقف كالجبل الشامخ داعماً لي في مسيرة حياتي ، إلى رجل الكفاح

"والدي الحبيب "

لا أستطيع أن أقول لك شكراً ، فهي لا تقال إلا في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائماً في البداية، أنهل من خيرك وعطائك الذي لا ينتهي، أدامك الله لي ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي

إلى تلك المنارة المشرقة التي أضاءت لي الطريق بكل حب وحنان صاحبة القلب الكبير أطال الله في عمرها ... إليك يا رائحة الجنة

"والدتي الحبيبة"

ربما لا أمتلك جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان، لكن يكفي أن تعرفي يا نور العين ومهجة الفؤاد، أن لك ولوالدي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ما قدمتماه

إلى الخير بلا حدود، جوهرتي الغالية وكنزي الثمين وضلعي الثابت

" إخوتي "

إلى السند والعطاء، من قدم لي الكثير في صور من صبر وأمل ومحبة

" زوجي الحبيب "

لن أقول شكراً، بل سأعيش الشكر معك دائماً

إلى أعذب ما في عمري، إلى العينين التي أستمد منهما القوة والاستمرار، إلى غاليتي وفرحة عمري التي أتمنى أن أكون فخراً لها ما حييت

ابنة قلبي" بانا "

أحبابي، الأهل والاصدقاء، عائلتي الثانية

أهدي هذا العمل المتواضع ...

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

وامتثالا لقول قدوتنا وحبيبنا خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد "صلّى الله عليه وسلم" في الحديث الصحيح : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

مهما تقدمنا وفُتِحت أمامنا طرق النجاح، ووصلنا لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كان سبباً في نجاحنا من ساندنا، وأمسك بيدنا للاستمرار في طريقنا للنجاح والتقدم، هم الذين من وجودهم خُلِق النجاح، والإبداع، فمهما عبرنا لهم، فالكلمات قليلة بحقهم، فمن واجبنا أن نقدم لهم التقدير، والشكر، والاحترام.

فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي الرئيسي الدكتور باسل منصور لك مني كامل التقدير

كما أتقدم بالشكر للدكتور محمد شراقة الذي واصلت برفقته الطريق ووجهني حتى اكتملت باكورة عملي هذا وتحقق المراد

فبارك الله لكما وجزاكما عني خير الجزاء

الباحثة

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو/ أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s Name: زينب حازم محمد ابو سرية **اسم الطالب:**

Signature: زينب ابو سرية **التوقيع:**

Date: 24/9/2020 **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
مقدمة	1
اولا : موضوع الدراسة	1
ثانيا: اشكالية الدراسة	3
ثالثاً: منهجية الدراسة	4
رابعاً: اهداف الدراسة	4
خامساً: صعوبات الدراسة	5
سادسا: أهمية الدراسة	5
سابعاً: الدراسات السابقة	6
ثامناً: محددات الدراسة	7
تاسعاً : خطة البحث	7
الفصل الأول : الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية	9
المبحث الأول : ماهية الإحالة	10
المطلب الاول: مفهوم سلطة الإحالة	10
المطلب الثاني: مضمون الإحالة وآثارها القانونية	14
المطلب الثالث: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية	22
المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	25
المطلب الأول : أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	26
المطلب الثاني : مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة	29
المطلب الثالث : إجراءات التحريك والإحالة.	32

الفصل الثاني : حالات الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية	38
المبحث الأول: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**39**
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية	40
المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية	46
المطلب الثالث: جريمة الحرب	53
المطلب الرابع: جريمة العدوان	61
المبحث الثاني : ملف دارفور كنموذج	68
المطلب الأول: إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.	68
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية	72
الخاتمة	76
النتائج والتوصيات	76
قائمة المصادر والمراجع	79
Abstract	b

دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

زينب حازم محمد أبو سرية

إشراف

د. باسل منصور

د. محمد شراقة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال رصد وتحليل الجوانب المتعلقة بهذا الدور ، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مضامين الأحكام ذات الصلة بإحالة مجلس الأمن للجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول ناقشت الباحثة فيه الأسس القانونية للإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين : ماهية الإحالة، وشرحت فيهما الباحثة مفهوم سلطة الإحالة، ومحتوى الإحالة وآثارها القانونية ، وشروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وناقش المبحث الثاني صلاحيات الإحالة من مجلس الأمن، وشرحت الباحثة فيه أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومبررات منح سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن، وإجراءات التحريك والإحالة من الأمن.

ناقش الفصل الثاني قضايا الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان. المبحث الثاني : ملف دارفور كنموذج شرحنا فيه إحالة ملف دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وتداعيات إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

تعرف الإحالة بأنها بمثابة الوسيلة التي من خلالها يعمل مجلس الأمن على تدخل محكمة الجنايات الدولية وذلك لأجل لفت أنتباه المدعي العام على وقائع وحقائق تستلزم إجراء تحقيق بشأنها وفق ما يتوصل إليه المدعي العام. كما أن دور مجلس الأمن في الإحالة مقتصر على لفت الانتباه دون مباشر أو تحريك الشكوى وإن مسألة التحري والادعاء عن الجرائم أمام المحكمة مقتصرة على المدعي العام.

كما أن الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو دون أي قيود وإنما جاءت مقيدة من خلال اشتراطه بكون المسائل التي يحق لمجلس الأمن إحالتها أن تكون من ضمن الجرائم التي تناولتها نص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإن عدم قبول المدعي العام فتح التحقيق في مسألة محالة من قبل مجلس الأمن لا يعني أن هذه الأمر لا يشكل تهديد للأمن والسلم الدولي وإنما اختلاف الدور الخاص بكلاً من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد يلعب دوراً هاماً بذلك، لكون أن مجلس الأمن يمارس دوره بصفته جهاز سياسي على عكس من ذلك المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية التي يمارسون دورهم بصفتهم القضائية.

أن الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو دون أي قيود وإنما جاءت مقيدة من خلال اشتراطه بكون المسائل التي يحق لمجلس الأمن إحالتها أن تكون من ضمن الجرائم التي تناولتها نص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقدمت هذه الدراسة عددا من التوصيات أهمها:

مطالبة المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية بضرورة الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة، من خلال رصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبينات والشهادات المشفوعة بالقسم والصور والتقارير الطبية

وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب. ودعوة الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها في أن تدعم عمل محكمة الجنايات الدولية فيما يخص الانتهاكات المرتكبة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لا سيما في المادة الاولي من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية .

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة

لا ريب أن أي مجتمع بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفراد هذا المجتمع، عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها لما فيه الخير والصلاح وإلزام هذه الجماعة بهذه القواعد.

وينطبق الكلام هنا على الصعيدين الداخلي والدولي، فكما أن القانون الداخلي توجد به سلطة تتمثل في الدولة بالمحاكم والسلطات التنفيذية التي تهدف لحماية أفراد الشعب الذين هم تحت رعايتها، فإنه على الصعيد الدولي توجد العديد من المنظمات الدولية التي من أهمها منظمة الأمم المتحدة التي تتألف من عدد من الأجهزة منها القضائية والتنفيذية والتي تتمثل في مجلس الأمن الدولي.

وبعد أن شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود انهار خلالها السلم والأمن الدوليين وسقط خلالها الملايين من الضحايا والجرحى، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، كل ذلك دفع الدول الكبرى بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أكّد ميثاقها أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المهمة من نصيب مجلس الأمن، حيث يحظى هذا المجلس بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وذلك لكونه الأداة التنفيذية والمسئول بصفة مباشرة كما ذكر سابقاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يعد جهازاً سياسياً مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة، وهو مكلف بأداء مهمة كبيرة ، ويتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في ذات الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف.

ونظراً لتهديد السلم والأمن في أماكن مختلفة من العالم من خلال ارتكاب الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وبالأخص مجلس الأمن الذي أوكل إليه مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً قانونياً دولياً في تاريخ البشرية، الهدف من إنشائها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب، والإبادة الجماعية،

وكذلك جريمة العدوان. وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي.

حيث يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انجازاً رائعاً يحق للبشرية أن تفخر به، فمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تهز ضمير الإنسانية ووجدانها، لاسيما أن من يرتكبون هذا النوع من الجرائم عادة ما يتمتعون بحصانات تجعل من محاكمتهم أمر شبه مستحيل، وقد ترددت بعض الدول في الانضمام إلى المحكمة، والبعض الآخر قد أحجم عن المصادقة عليها، الأمر الذي يجعل قادة تلك الدول بمنأى عن المثول أمامها ، فعلى أرض الواقع كان هناك فراغ قانوني يحول دون عدم القدرة على محاسبة قادة تلك الدول التي لم تقم بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، متذرعين بأنهم ليسوا أطرافاً فلا يحق للمحكمة محاسبتهم استناداً إلى مبدأ نسبية المعاهدات، كان لا بد من الوصول إلى حل قانوني لسد تلك الثغرة ، وقد تم التوصل إلى إعطاء مجلس الأمن دوراً مكملاً لدوره الأساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو إعطائه سلطة الإحالة.

حيث أنه مما لا شك فيه أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء هو أهم إجراء ينظمه أي تشريع إجرائي مسيطر على اعتبار أن الدعوى العمومية تحرك وتباشر إجراءاتها من طرف أشخاص أو جهات مؤهلة لذلك، يختلفون باختلاف الأنظمة الجنائية الدولية، لكن ولخصوصية القضاء الجنائي الدولي فقد أعطى هذه الصلاحية لجهات لها من المقومات ما يسمح لها ببلورة قضاء جنائي صارم وعلى رأس هذه الجهات مجلس الأمن الدولي.

وقد ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال المواد التي تم إدراجها في نظام روما الأساسي، حيث حدد هذا النظام علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخاصة تلك المواد التي نصّت على حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً في المادة (13 فقرة ب) من النظام الأساسي. بعبارة أخرى لقد منحت تلك المواد مجلس الأمن دوراً إيجابياً في تفعيل الوظيفة القضائية للمحكمة ، حيث يعد موضوع دور مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية واحداً من أهم المواضيع التي أخذت مكانة مهمة في

مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ذلك أن هدف المحكمة هو توحيد القيمة الإنسانية والاعتبارات السياسية والتي هي ليست فقط جوهرية لتحقيق العدالة ولكن أيضاً للمحافظة على السلم.

لذلك تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال رصد وتحليل الجوانب المتعلقة بهذا الدور، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : مشكلة الدراسة

إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يحكمها النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة ، ومن المسائل المهمة في هذا المضمار هو تدخلات مجلس الأمن في نشأة المحكمة الذي يعد هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه .

وتجيز المادة (16) من النظام لمجلس الأمن أن يصدر قراراً يستند فيه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويطلب فيه من حيث التحقيق أو من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، ومناقشة دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة والمشكلات الناجمة عن طبيعة علاقتها بالمحكمة.

حيث تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال الإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

1. ما أساس اختصاص مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟

2. ما هي شروط الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

3. مي هي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بناءاً على قرار الإحالة من مجلس الأمن وسلطته في تنفيذ أحكام المحكمة ؟

4. ما هي الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها في التصدي للنزاع ؟

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي، وذلك من خلال ذكر آراء الفقهاء المتعلقة بإحالة مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، متناول في نهاية الأمر الإجراءات المتعلقة بتحريك وإحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولية.

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الأهداف الفرعية التالية:

1) تسليط الضوء على علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
2) التعرف على إجراءات التحريك والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3) تسليط الضوء على موضوع حماية حقوق الإنسان في التعاون القضائي الجنائي الدولي وتطور هذا التعاون وصوره في مجال الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وهنا سنعرض ملف دارفور كمثال.
4) التوصل إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم مجموعة من التوصيات التي تحقق الغرض من هذه الرسالة.

خامساً : صعوبات الدراسة

على الرغم من وجود دراسات تتنوع ما بين رسائل دكتوراه وماجستير ومقالات مختلفة تتحدث عن مجلس الأمن وعن المحكمة الجنائية الدولية . إلا أن الإشكالية تتمثل بقلة الدراسات المتعلقة في هذا الموضوع وصعوبة الحصول على معلومات من مصادر محلية وعالمية أحياناً .

سادساً: أهمية الدراسة

- **أهمية عملية:**

1) تعود أهمية هذه الدراسة إلى كونها تتعلق بمجال سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن أهميتها تكمن في تناول هذا الدور الهام الذي بدأ يمارسه مجلس الأمن.
2) تناول شروط وحالات الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3) توضح الدراسة بعض الإشكاليات الناجمة عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي والإنساني حيث أن مثل هذه الانتهاكات وغيرها دفعت بالدول إلى التحرك باتجاه حماية حقوق الإنسان من خلال توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق، عبر وسائل قانونية وهيئات قضائية مستقلة وحيادية.

- **أهمية نظرية :**

تكمن الأهمية العملية لهذه الرسالة كونها موضوعاً حديثاً، الأمر الذي يجعل المجال مفتوحاً أمام الباحثين للكتابة والبحث في موضوعات القضاء الجنائي الدولي، ودور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تكمن أهمية البحث في طبيعة الموضوع؛ من حيث حالات الإحالة الموضوعية من مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولي، نظرا لما له من اهمية بالغة في حفظ الأمن والسلام الدولي، فالحكومات والشعوب المقهورة يمكن أن تستفيد من هذه الدراسة وخصوصاً القضية الفلسطينية نظراً للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين، وحول إمكانية رفع دعاوي قضائية على إسرائيل.

سابعاً : الدراسات السابقة

- **دراسة عيد، بعنوان : المحكمة الجنائية الدولية :** لقد تناولت هذه الدراسة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتناولت اختصاص المحكمة حيث تمارس اختصاصها إذا طلبت دولة طرف من المدعي العام التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المبينة حسب نظام روما الأساسي، أو إذا جاء الطلب من مجلس الأمن .

ثم انتقلت الدراسة إلى دراسة حالات عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية الدعوى أمامها .

- **دراسة المواهرة (2012) ، بعنوان : دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية:** لقد تناولت هذه الدراسة دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تناولت ماهية الجرائم الدولية والمفاهيم المتعلقة بها ، وتحدثت عن صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأسباب منحه هذه السلطة ، كما تحدثت عن إجراءات التحريك والإحالة .
- **دراسة سناء عيد (2011) ، بعنوان : اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية :** لقد تناولت هذه الدراسة دراسة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تحليل نصوص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة ، خاصة ما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وصولاً لإصدار الحكم وإشكاليات تنفيذه، وقامت بتوضيح آلية عمل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها كهيئة قضائية دولية، وتناولت دور التحقيق والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية .
- **دراسة الهاشمي(2013)، بعنوان: سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:** لقد تناولت هذه الدراسة دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وقامت بالحديث عن سلطة هذا المجلس في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقامت بتناول حالة إقليم دارفور وقامت بالحديث عنها بشكل مفصل كنموذج لإحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية .

- **دراسة فوزية (2011) ، بعنوان : فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة** : لقد تناولت هذه الدراسة طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة وقامت بالتعرف على كيفية مساهمة الأمم المتحدة في دعم ومساندة المحكمة، وسلطّت الضوء على أوجه التعاون المختلفة بين الجهازين وآثارها الإيجابية والسلبية.

ثامناً : محددات الدراسة

❖ الإطار المكاني: الدول التي صدرت بحقها قرارات تدخل في اختصاص مجلس الأمن وتطبيقات الإحالة مثل السودان .

❖ الإطار الزماني: الفترة التي أصبح فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذاً وذلك ابتداءاً من 1 تموز 2002 ، والذي تم بموجبه منحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تهم المجتمع .

تاسعاً : خطة الدراسة

الفصل الأول : الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : ماهية الإحالة.

المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة.

المطلب الثاني : مضمون الإحالة وآثارها القانونية.

المطلب الثالث : شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

المطلب الثالث : إجراءات التحريك والإحالة.

الفصل الثاني : حالات الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني : الجرائم ضد الانسانية.

المطلب الثالث : جريمة الحرب.

المطلب الرابع : جريمة العدوان.

المبحث الثاني : ملف دارفور كنموذج.

المطلب الأول : إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الأساس القانوني في الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة تحريك الدعوى أمام القضاء من أهم المسائل والموضوعات التي تتناولها التشريعات وذلك لكون أن تحريكها يتمثل من خلال أطراف وجهات متضرره أو جهات متخصصة بذلك، وبناء على ذلك جاءت مسألة تنظيم تحريك الدعوى الدولية أمام محكمة الجنايات الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة.

حيث أوضح النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها في الجرائم المشار إليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة إلا ضمن أحوال محددة وفق نص المادة (13)، عبر الإحالة.

ويبرز دور مجلس الأمن في مسألة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً للفقرة "ب" من المادة (13) من النظام الأساسي، إذا بموجب هذه المادة يستطيع مجلس الأمن الإحالة إلى المحكمة بموجب قرار يصدر منه استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والتطرق في طبيعة الموضوع؛ من حيث دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات الدولية ، نظراً لما له من أهمية بالغة في حفظ الأمن والسلام الدولي، بالإضافة إلى كونه ذات أهمية وطنية تبرز للقضية الفلسطينية نظراً للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول : ماهية الإحالة.

المبحث الثاني : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: ماهية الإحالة

سنبين في هذا المبحث ماهية الإحالة في المطلب الأول ثم نوضح مضمونها وأثارها القانونية وهل هناك خلاف بينها وبين الإحالة الواردة في القوانين المدنية والجنائية في التشريع الفلسطيني في مطلب ثانٍ ومن ثم سنبين شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولية في مطلب ثالث من هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول : مفهوم سلطة الإحالة .
- المطلب الثاني : مضمون الإحالة وآثارها القانونية
- المطلب الثالث : شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول: مفهوم سلطة الإحالة

نتناول في هذا المطلب مفهوم سلطة الإحالة لغة واصطلاحاً وفق القانون الدولي والفقه على النحو التالي.

أولاً: المفهوم اللغوي للإحالة

تعددت المعاني اللغوية لكلمة الاستقالة في قواميس اللغة العربية ومعاجمها، إلا أنها تباينت عند تحديد المعنى اللغوي لهذه الكلمة، فنجد أن مصدر الكلمة لغويا أَحَالَ، والذي يدل على التسليم أو النقل أو رفعها، إحالَةُ القَضِيَّةِ عَلَى الْمُدِيرِ : تَسْلِيمُهَا وَرَفْعُهَا إِلَيْهِ وَجَعْلُهَا مَقصُورَةً عَلَيْهِ لِيَنْظُرَ فِيهَا الإِحَالَةُ عَلَى الْمَعَاش : الإِعْفَاءُ مِنَ العَمَلِ وَجَعْلُ العَامِلِ أوِ الْمُوَظَّفِ يَتَمَتَّعُ بِمَعَاشٍ شَهْرِيٍّ[1]، المُحَال من الكلام : ما عدل به عن وجهه ، وحوّله جعله محالا ، وأحَال أتى بمُحَال، ورجل مِحوَالٌ: كثير محال الكلام...ويقال أحلت الكلام أحيله إحالة إذا أفسدته. وروى ابن شميل عن الخليل بن أحمد أنّه قال : المحال الكلام لغير شيء...والحِوَالُ : كلّ شيء حال بين اثنين ...حال الرّجل يحول

[1] انظر: – نقلاً عن قاموس المعاني الإلكتروني، ويمكن الرجوع إليه من خلال العنوان الآتي:
https://www.almaany.com تاريخ وساعة زيارة الموقع : الأحد، 12 يناير، 2020، 03:16 ص.
- نقلا عن قاموس المعاجم الإلكتروني، يمكن الرجوع إليه من خلال العنوان الآتي:
https://www.maajim.com تاريخ وساعة زيارة الموقع: الأحد، 12 يناير، 2020، 03:16 ص.

تحوّل من موضع إلى موضع .الجوهريّ : حال إلى مكان آخر أي تحوّل «... إنّ كلمة " أحال " تستعمل لازمة ومتعدّيّة ؛ وإذا تعدّت فإنّها تعني نقل الشّيء من حال إلى حال أخرى وتعني توجيه شيء أو شخص على شيء أو شخص آخر لجامع يجمع بينهم[1]ا، أحال الغريم بدّينه أي زّجاه عنه إلى غريم أخر، ويقال : أحلت فلانا على فلان بدراهم أحيله إحالة وإحالا)[2]

ثانياً: مفهوم الإحالة اصطلاحاً

لقد جاء القانوني الدولي خاليا من أي تعريفات للإحالة مقتصراً مسألة التعريف على الفقه، الأمر الذي ظهر بشكل واضح وجلي حيث جاء البعض إلى أن المقصود بالإحالة هو " النص الفعلي العام الذي يعتقد أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها[3]

حيث يذهب جانب أخر من الفقه إلى تعريف الإحالة بأن قرار الإحالة من مجلس الأمن يختلف عن التشريعات الوطنية، لكونه مبني على الشك والريبة في مسألة أو حالة يبدو أنها تشكل بمثابة جريمة لدى مجلس الأمن يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، دون أن تتمكن من توجيه الاتهام إلى أشخاص بذواتهم، وإنما هي بمثابة لفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل اتخاذ الاجراءات الازمة لتحريك ومباشرة الدعوى.[4]

كما ويقصد بالإحالة أيضا بأنها الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون الادعاء ضد شخص معين.[5]

---

[1] لسان العرب– ابن منظور– ج ١١– الصفحة ١٨٦، من خلال الموقع الإلكتروني للمكتبة الشعبية: http://shiaonlinelibrary.com/، وساعة زيارة الموقع: الأحد، 12 يناير، 2020، 03:16 ص، وكذلك أ/عبد الحميد بوترعة،. **الإحـالة النصيّة وأثرها في تحقيق تماسك النص القرآني**، مقال منشور عبر الإنترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ وساعة الزيارة : الأحد، 12 يناير، 2020، 03:16 ص

[2] ابن منظور :" **لسان العرب**"، المجلد الثاني، الجزء 13 ، دار المعارف ، القاهرة ، دون تاريخ ص 1058. .

[3] د. محمد أحمد برسيم، **مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى (1430–2009)، ص46.

[4] محمود عقبي، **تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور عبر دار المنظومة، ملف pdf، ص 182

[5] خويل بلخير، ***أثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، منشور عبر الانترنت، ص 98.

ووفقاً للتعريفات السابقة يمكن أن نعرف الإحالة بأنها بمثابة الوسيلة التي من خلالها يعمل مجلس الأمن على تدخل محكمة الجنايات الدولية وذلك لأجل لفت انتباه المدعي العام على وقائع وحقائق تستلزم إجراء تحقيق بشأنها وفق ما يتوصل إليه المدعي العام.

وبناءاً على ما أوردناه في الأعلى يثار تساؤل هام حول الهدف أو المقصد من الإحالة عبر مجلس الأمن فهل يعتبر بمثابة شكوى أو بلاغ مقدم من مجلس الأمن للمدعي العام أم أنه بمثابة بيان سياسي يهدف إلى لفت انتباه المحكمة إلى حالة معينة؟

ذهبت التوجهات الفقهية بهذا الخصوص إلى اتجاهين وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: إن دور مجلس الأمن بخصوص الإحالة مغاير للدور المتعارف عليه في التشريعات الوطنية وذلك لأن دوره يقتصر على لفت انتباه المدعي العام لحالة معينة تشكل حسب تقديرها إلى أنها جريمة من الجرائم التي تبسط المحكمة اختصاصها عليها، تاركة مسألة التحقيق والتأكد من توفر الأركان المتعلقة بالجريمة إلى المدعي العام.[1]

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأن دور مجلس الأمن لا يقتصر على لفت انتباه المدعي العام لقضية معينة وإنما يمتد إلى الموضوع ، وذلك ضمن الاختصاصات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم[2] المتحدة في حالة كونها من الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدولي في المادة 39 و40 و41 من الميثاق[3]، عبر مطالبته للمدعي العام بمحاكمة أفراد على ارتكاب جرائم

---

[1] انظر: – عصام بارة، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عنابة، منشورة عبر الانترنت، 2014، ص228.

- هشام محمد فريحة، **القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية)**، الطبعة الأولى، 2012/1433، ص240.

[2] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، نقلا عن الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة، يمكن الوصول إليه من خلال العنوان الآتي:
https://ar.wikipedia.org تاريخ وساعة زيارة الموقع الأحد، 12 يناير، 2020، 03:16 ص.

[3] انظر:

تهدد الأمن والسلم الدولي[1]. نرى بأن الرأي الراجح وعلى صواب ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول بأن دور مجلس الأمن في الإحالة مقتصر على لفت الانتباه دون مباشرة أو تحريك الشكوى وإن مسألة التحري والإدعاء عن الجرائم أمام المحكمة مقتصرة على المدعي العام، حيث أن ذلك يظهر بشكل جلي وواضح في الممارسة العملية السابقة لمجلس الأمن الدولي في قراره رقم (2005/1593) والمتعلق بالوضع في دارفور حيث جاء فيه (يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية)، مستنده في ذلك إلى أن الوضع في السودان يهدد الأمن والسلم الدولي وفق لصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

- المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.)
- المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.)
- المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.)

[1] انظر:

- محمود عقبي، **تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق**، ص 182.
- خويل بلخير، ***أثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة***، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص99.

[2] وثائق الأمم المتحدة، https://www.un.org/، تاريخ زيارة الموقع الأحد 12 يناير 2020. 03:45ص.

المطلب الثاني: مضمون الإحالة وآثارها القانونية

عند تناول مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولية فإن ذلك يتطلب طرح وعرض المسائل القانونية والمواد الواردة ضمن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية[1] بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة[2] والذي ينظم عمل الإحالة وفق النصوص القانونية التي جاءت ناظمة له، وبناءاً على هذا الأمر فنجد عملية الإحالة تكون من خلال قيام مجلس الأمن بالإحالة إلى المدعي العام عند وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، مع تقيد مجلس الأمن في هذا الخصوص بالفصل السابع من ميثاق

[1] يعرف النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بمسمى " نظام روما الأساسي" في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة، راجع في هذا السياق ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر: 05 يناير 2020، الساعة 10:22، تاريخ وساعة الزيارة : 13 يناير2020، 01:00 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org

[2] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، ، راجع في هذا السياق ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر: 14 يناير 2020، الساعة 11:22، تاريخ وساعة الزيارة : 13 يناير2020، 01:00 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org

[3] انظر:

- تمت الإشارة إلى هذا القانون سابقاً.
- المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية نصت على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان. 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان. 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.، راجع في

الأمم المتحدة والتي يتطلب فيها أن يتصرف وفق ما نصت عليه المادة (39)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التأكد من كون المسائلة المعروض عليها تمثل بمثابة أمر أو حالة تهدد الأمن والسلم الدولي قبل أن يتم إحالتها إلى المحكمة من أجل البدء في إجراءات التحقيق والمتابعة.

وبناءاً على ما ذكرناه سابقاً يظهر بأن عملية الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو دون أي قيود وإنما جاءت مقيدة من خلال اشتراطه بكون المسائل التي يحق لمجلس الأمن إحالتها أن تكون من ضمن الجرائم التي تناولتها نص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن نصت المادة (13 فقرة ب) بشكل واضح على الإجراء بشكل نهائي وذلك من خلال تضمينها عبارة " يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[2] الأمر الذي يجعلها في محل شك وريب دون التأكيد ولهذا يتطلب أن يتم إجراء التحقيق والتقصي من قبل مجلس الأمن، حيث يكون الدور الخاص في مجلس الأمن البحث من حيث توفر مسألة انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم إحالتها إلى المدعي العام ليتأكد من صحة ما توصل إليه مجلس الأمن[3].

هذا السياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، منشور عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط الآتي: icrc.org/ar.

- هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص244.

[1] المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.)، راجع في هذا السياق ميثاق الأمم المتحدة، منشور عبر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من خلال الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab.

[2] نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، راجع في هذا السياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، منشور عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط الآتي: icrc.org/ar.

[3] انظر:

ومن خلال ذلك يثور تساؤل هام وضروري فيما يتعلق بالقرار الذي يصدر من قبل مجلس الأمن بخصوص الإحالة ، الآلية المتبعة في إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن؟

للإجابة على هذا التساؤل فلا بد من العودة إلى نص المادة (27)[1] من ميثاق الأمم المتحدة والتي تناولت بشكل واضح وجلي طريقة التصويت على القرارات الخاصة بمجلس الأمن، حيث جاءت موضحه بأن عملية التصويت على القرارات التي تصدر من قبل مجلس الأمن بموافقة تسعة من دول الأعضاء متضمنه ذلك أصوات الدول الدائمين دون أن تقوم أي دولة منهم باستخدام حق النقض الفيتو، لكن هذا الأمر جاء كذلك مقيد لدول التي تكون مشتركه في النزاع فلا تمتلك الحق في التصويت على القرار.

ومن خلال ما ذكرناه سابقاً؛ يظهر بشكل واضح بأن مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية مقتصر على مسألة إجراء التحقيقات والتقصي الحقائق دون الإلزامية للمدعي العام، وإنما يقتصر دور مجلس الأمن على لفت انتباه المحكمة إلى وجوده انتهاك أو جريمة تهدد الأمن والسلم الدوليين.

– مدوس فلاح الرشيدي، ***آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية***، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد 2، السنة 27، جامعة الكويت، 2003، ص 19.

– محمود عقبي، **تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 183.

– د. إبراهيم توفيق الرابي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 1436-2015، ص136.

[1] 1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.، .)، راجع في هذا السياق ميثاق الأمم المتحدة، منشور عبر مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من خلال الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab.

ثانياً: الآثار القانونية للإحالة[1]

إن مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام يترتب عليها أثار قانونية مختلفة وعديدة، حيث يظهر ذلك من خلال قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ المدعي العام بقرار الإحالة من مجلس الأمن، **ولذلك يثار تساؤل هام وضروري عن مدى إلزامية قرار الإحالة إلى المدعي العام بخصوص فتح التحقيق، بالإضافة إلى أن الإحالة يترتب عليها سلب القضاء الوطني ولايته القضائية عقب إجراء الإحالة؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل الهام أن مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تعتبر بمثابة اتهام لأشخاص محددين وإنما هي بمثابة لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية على حالة أو أمر يمثل جريمة أو انتهاك يهدد الأمن والسلم الدولي، تاركاً للمدعي العام والمحكمة مسألة مباشرة التحقيق أو تركه وفق ما ينظمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إن الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تختلف عن إحالة من قبل دول الأطراف عن أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام ليحقق فيها، لكون أن المدعي العام غير ملزم بإجراء التحقيق في الجرائم المحالة إليه وإنما يمتلك سلطة تقديرية بذلك، وذلك يظهر من خلال نص المادة (15 فقرة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

حيث يكون للمدعي العام عقب تلقى البيانات والمعلومات الخاصة بالحالة الواردة إليه في قرار الإحالة الحق في الشروع بالتحقيق وفق ما اوردته نص المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءاً على ذلك يكون للمدعي العام الحق في فتح التحقيق من عدمه، إلا أن

---

[1] أ. إلياس عجابي، ***علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي (قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير)***، مجلة المفكر، العدد السابق، ص282

[2] انظر:-

- المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إلية سابقاً.
- المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على " 3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.، مرجع سابق.

النظام الأساسي للمحكمة جاء يمنح الحق للدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة (14) أو طلب مجلس الأمن بموجب المادة (13 فقرة ب) أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، بالإضافة إلى منح الدائرة التمهيدية الحق في مطالبة المدعي العام بمراجعة قراره من تلقاء نفسها[1]، وعلى الرغم من ذلك يبقى للمدعى العام السلطة التقديرية في الشروع بالتحقيق من عدمه، الأمر الذي يتيح للمحكمة الضمانة الأكيدة والوافية من أي محاولة لمجلس الأمن من السيطرة عليها.[2]

وبناءاً على ذلك فإننا نؤكد على أن عدم قبول المدعي العام فتح التحقيق في مسألة محالة من قبل مجلس الأمن لا يعني أن هذه الأمر لا يشكل تهديد للأمن والسلم الدولي وإنما اختلاف الدور الخاص بكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد يلعب دوراً هاماً بذلك، لكون أن مجلس الأمن يمارس دوره بصفته جهاز سياسي على عكس من ذلك المدعي العام والمحكمة

---

[1] المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ": – يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:– أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك. 2– إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:– أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة. وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 ، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة. 3– أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها ، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج) ، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. 4– يجوز للمدعي العام في أي وقت ، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

[2] مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**، مرجع سابق، ص34–35.

الجنائية الدولية الذين يمارسون دورهم بصفتهم القضائية، لكون أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة، وكذلك قواعد الاثبات والاجراءات الخاصة بالمحاكمة العادلة[1]، إلا إن عدم قيام المدعي العام بفتح التحقيق لا يمنع من ممارسة مجلس الأمن صلاحياته الأساسية في خصوص حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وعقب الإجابة على التساؤل الأول فأنه يثار تساؤل هام وهو هل للإحالة دور يترتب عليها سلب القضاء الوطني ولايته القضائية عقب إجراء الإحالة؟

يمثل مبدأ التكامل اللبنة الأساسية التي يرتكز عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، كون أن ممارسة الولاية القضائية تثبت ابتداءً للقضاء الوطني، فإن امتنع هذا القضاء لسبب ما أو لعدم رغبته في ملاحقة الأفراد الخاضعين لنطاق ولايته القضائية، فينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره قضاء مكملاً للقضاء الوطني وفقاً للمادة (17) من ميثاق روما[2].

---

[1] انظر:

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولي، لمحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص174 وما بعدها.
- لمزيد من التفاصيل انظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الحنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جميعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، من خلال الرابط الخاص بمكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسوبتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccprocedure.htm

[2] اعتمدُ النظامُ ألأساسيُ للمحكمةُ الجنائيةُ الدوُليةُ ميثاقُ روماُ فيُ المؤتمرُ الدبلوماسيُ الأممُ المتحدةُ المنعقدُة فيُ مدينةُ روماُ، إيطاليا في تاريخ17 تموز/يوليو 1998 ،والتي اعتمدتُ منُ قبلُ الجمعيةُ العامة الأممُ المتحدةُ بموجبُ الوثيقةُ رقم CONF/A.183/9 ،ثمُ أدخلتُ الجمعيةُ العامةُ علىُ نصوصُ الميثاقُ لتصوُيبُ ألخطاءُ اللغويةُ الواردةُ فيُ نصُ الميثاقُ مد بتعديلاته رسميا بالوثيقةُ رقمُ 0588\50 .وُاعتمدتُ جمعيةُ الدولُ بتاريخُ 25أيلول/سبتمبرُ 1998 ،والذيُ اعتمد بموجب أطراف في نظام روما، القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات وفقا لمنعقدةُ فيُ لنظام المحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى ا نيويورُكُ خلال الفترةُ منُ3 إلىُ10 أيلول/سبتمبرُ2002،واستكمالً لجهود جمعيةُ الدولُ الأطراف فيُ نظامُ روما اعتمدتُ أيضا الوثيقةُ الخاصةُ بأركانُ جرائمُ الحربُ المنصوصُ عليهاُ في المادةُ الخامسةُ من ميثاقُ روما، فيُ الدورةُ المنعقدةُ فيُ نيويورُكُ خلالُ الفترةُ منُ3 إلىُ10 أيلول/سبتمبر 2002.

ولذلك فإن التساؤل الهام يبرز من حيث أن مسألة الاحالة تعتبر بمثابة إقرار من قبل مجلس الأمن بعدم قدرة القضاء الوطني على النظر في الجرائم المحالة أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق حتي في مسألة الإحالة الواردة من قبل مجلس الأمن؟

نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأتي معالج لهذه المشكلة بشكل واضح، الأمر الذي ترتب عليه انقسام الفقه إلى اتجاهين مدعماً كلاً منهم رأيه بالأسانيد خاصة.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام سيؤثر سلباً على مبدأ التكامل، وذلك لكونه سيعمل على سلب اختصاصات المحاكم الوطنية التي لها حق الولاية في ذلك مؤيد رؤيه بنص المادة (25) والمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي سيعمل على جعل الولاية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، بالإضافة إلى نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء ينص على أن المدعي العام يقوم بإشعار الدولة ذات الولاية على الجرائم محل التحقيق وجميع الدول الأطراف بمباشرته إجراءات التحقيق حال رأت الدائرة التمهيدية أن هناك أساساً معقول للشروع في التحقيق، على أن تقوم الدول المعنية بتبليغ المدعي العام بمباشرة التحقيق في غضون شهر من تاريخ إشعارها، الأمر الذي يترتب عليه تنازل المدعي العام عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية استمرارية المدعي العام إجراءات التحقيق.[1] حيث أن الاستثناء يظهر مقيداً على دول الأطراف دون مجلس الأمن.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن مقيدة بشكل ضمني بمبدأ التكامل داعماً قوله بعدد من الحجج والبراهين بأن الأصل في القضاء الوطني لكونها الجهة

---

[1] انظر:-

- نص المادة (25) من ميثاق الامم المتحدة " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- فاطمة أحمد الشريف، **ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" – دراسة تحليلية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 57.

المنوطة في تطبيق القانون لكون أن نص المادة (17) و(53) من النظام الأساسي للمحكمة جاء واضح وجلى بخصوص تقيد مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن، إلا أنه في حالة كون القانون الوطني خالياً من نصوص قانونية تجرم فعل معين فأنه بذلك يكون الحق لمجلس الأمن الإحالة لكونها توفرت إحدى الحالات المقبولة التي نصت عليها المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

---

[1] انظر:

- نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " 1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:- أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة. ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20. د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. 2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:- أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5. ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. 3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.، تمت الإشارة إليه سابقا.

- المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على " 1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:- أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه... ألخ، تمت الإشارة إليه سابقاً.

- فاطمة أحمد الشريف، **ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" – دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص52.

أما فيما يخص المادة 25 و 103 من ميثاق الامم المتحدة فقد جاءت تخاطب دول الأعضاء وأن مجلس الأمن لا يعتبر بمثابة دولة عضو في الأمم المتحدة، كما أن الأمم المتحدة غير ملزمة بمثل هذه القرارات إلا وفقاً لنظامها[1].

وفي هذا السياق فإننا نتفق مع أصحاب الاتجاه الثاني لكون أن مسألة مجلس الأمن والإشعارات والمخاطبة التي ساقها أصحاب الاتجاه الاول لا تحمل الكثير من الدقة في التفسير للنصوص، لكونها جاءت موضحه ومقيدة لدور مجلس الأمن وفق لنص المادة (17) و (53) من النظام الأساسي للأمم المتحدة وكذلك فإن مجلس الأمن لا يعتبر بمثابة أحد اعضاء الامم المتحدة الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود أي الزامية وفق لما تضمنه نص المادة 103 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنايات الدولية

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13 فقرة ب) الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الأمن عند الإحالة إلى المحكمة[2]، ويظهر من خلال ذلك بأن هناك شروط موضوعية وشكلية لابد من مراعاتها عند قيام مجلس الأمن بالإحالة وهي على النحو الآتي[3]:

---

[1] عصام بارة، ***سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مرجع سابق، ص235.

[2] المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :- (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

[3] انظر:

- شيداح مبروك وأخر، **دور مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاجة، 2016/2015، ص 43.
- سدى عمر، ***سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، 2017، منشور عبر الإنترنت، ص 167

الفرع الأول: الشروط الشكلية

عند تناول الشروط الشكلية فإنها تتطلب ضرورة معرفة الجهة المختصة بالإحالة وشكل الإحالة والإجراءات الخاصة بصدور الإحالة إلى المحكمة.

1- الجهة المختصة بالإحالة:

يظهر وبشكل جلي بأن الإحالة منحت بشكل حصري لمجلس الأمن دون باقي الأجهزة، وذلك وفق نص المادة (13 فقرة ب)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- شكل الإحالة:

نلاحظ أن النظام الأساسي للأمم المتحدة لم يأتي واضح بهذا الخصوص وإنما جاء مقتصر فقط على أن الإحالة تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أننا بالعودة إلى النصوص والتوضيحات نجد أن القرار الصادر عن مجلس الأمن بخصوص الإحالة ملزم لدول الأعضاء وغير الأعضاء، بالإضافة إلى ضرورة قيامه بإخطار المحكمة بذلك.

- حق مجلس الأمن بالاحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، مقال منشور عبر الموسوعة الجزائرية للدراسة السياسية الاستراتيجية ، تاريخ النشر 2018/07/27م،تاريخ وساعة الزيارة: 16 يناير 2020، الساعة 5:52 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: politics-dz.com
- ممدوح حسن العدوان وأخر، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، مجلة دراسات، العلوم الشريعة والقانونية، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص235.
- محمود عقبي، **تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، 185.
- عصام بارة، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مرجع سابق، ص231.

[1] المادة "13 فقرة ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

3- إجراءات صدور قرار الإحالة:

نلاحظ أن نص المادة (27) [1]من ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحاً بخصوص الإجراءات المتبعة لصدور قرار الإحالة وذلك من خلال تصويت 9 أعضاء من أصل 15 عضو دون اشتراط أن يكون ست أعضاء دائمين في المسائل الإجرائية، على عكس المسائل الموضوعية فإن القرارات تصدر بموافقة تسعة اعضاء من أصل 15 عضو على أن يكون من ضمنهم 6 دائمين، ولكون الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من أصل 15 عضو على أن يكون منهم 6 أعضاء دائمين وإلا سمح الأمر للمدعي العام إرجاع الإحالة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإحالة

لا يكفي اقتصار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية على الشروط الشكلية وإنما يتطلب توفر الشروط الموضوعية التالية.

1- أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة تنص عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.، وتعتبر هذه الجرائم وارده على سبيل الحصر وليس المثال، ففي حالة كون الجريمة المحالة ليست من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبذلك تكون مشيبه بعيب الاختصاص.

[1] المادة (27) من ميثاق روما تنص على " 1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. 3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت."، مرجع سابق، تمت الإشارة إلية سابقا.

2- أن يكون قرار الإحالة صدر على جرائم وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة:

يظهر ذلك بضرورة العمل على مراعاة الاختصاص الزماني وفق ما نصت عليه المادة (11 فقرة أ)[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلا اعتبر قرار الإحالة غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزماني الخاصة بالمحكمة.

3- أن تكون الإحالة وفق ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر بمثابة التطور الجديد للعدالة الجنائية، حيث سنركز عبر هذه الدراسة على أساس سلطة مجلس الأمن وذلك من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ثم مبررات التي منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة، وأخيرا سنوضح الإجراءات الخاصة بالتحريك والإحالة من مجلس الأمن المحكمة الجنائية، وفق النحو الآتي:

المطلب الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة.

المطلب الثالث: اجراءات التحريك والاحالة من مجلس الأمن سلطة الإحالة.

[1] المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"

المطلب الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]

خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب أن يكون لمجلس الأمن وحدة سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن أرادت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المجلس وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن مما قد يؤدي إلى تمتع الدول الدائمة العضوية بحق الاعتراض إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة بحق ذاتها.[2]

أياً كان ذلك، فأن مجلس الأمن يتمتع في سلطة إحالة عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3]، ويرجع ذلك إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد الأجهزة المخولة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بالإضافة إلى كونه يستمدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما"[4]

---

[1] انظر:

- ممدوح حسن العدوان وأخر، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة**، مرجع سابق، ص 239.
- وائل أحمد علوان المذحجي، **صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 6، ص127
- محمد ظافر عبدالكريم الحسيني، **تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016، ص52 وما بعدها.

[2] نجيب بن عمر عوينات، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014، ص187.

[3] مثال ذلك إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة في السودان، راجع في هذا السياق بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملا بقرار المجلس 1593 (2005)، المنشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 13 ديسمبر 2016، تاريخ وساعة الزيارة 2020/01/17م، 04:08ص وكذلك ناجى احمد الصديق: محكمة الجنايات الدولية وقضية دارفور، مقال منشور عبر موقع رأي اليوم، بدون تاريخ نشر، تاريخ وساعة الزيارة 2020/01/17م، 04:08ص.

[4] راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المواد (39-51) وكذلك المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من أن مجلس الأمن يتمتع بسطلة الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية إلا إن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما هناك قيود يتوجب على مجلس الأمن الالتزام بها خلال قيامه في الإحالة، وذلك من حيث أن تكون الإحالة مقيدة بالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن مستندة إلى وجود خطر حقيقي يهدد الأمن والسلم الدوليين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ونرى أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية جاء مانعاً لحدوث أي تعارض في القرارات التي قد تصدر عن مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لكون أن كلاً منهم له طبيعة مختلفة، وتظهر ذلك في كون أن مجلس الأمن يتمتع بطبيعة سياسية أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي ذات طبيعة قضائية، ولا يقتصر الأمر عند حدود ذلك لأن منح مجلس الأمن الحق في الإحالة عمل على تجنب مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية خاصة به، ووفقاً ما ذكرناه سابقاً؛ يثار تساؤل حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا الرجوع إلى نص المادة رقم (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جاءت موضحة بأن المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها نظر أي جريمة تم ارتكابها قبل إصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ في عام 2002، الأمر الذي يجعل اختصاص المحكمة مقتصر على الجرائم التي ارتكبت بعد هذا التاريخ[2].

---

[1] انظر:

- نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] المادة رقم (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"

ولذلك يثار تساؤل حول الجرائم التي تم ارتكابها قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هل يمتلك مجلس الأمن إحالتها؟ وهل هناك ما يمنع مجلس الأمن تشكيل محاكم خاصة لتلك الجرائم؟

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء واضح بخصوص ذلك وإنه في حالة مخالفة الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك حق رفض الإحالة لكونها مخالفة لاختصاصها حتى لو كانت صادرة عن مجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من تشكيل محكمة خاصة لإجراء هذه المحاكمة[1]، وذلك ما جرى وفق التجارب العملية بالنسبة لمحكمة رواندا ويوغسلافيا، ومحكمة اغتيال رفيق الحريري بمقتضى القرار رقم 1757.[2]

أما من حيث السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بخصوص الاختصاص المكاني؛ فنجده يتمتع بإحالة الجريمة أي كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة، سواء ارتكب في اقليم دولة طرف في النظام أو ليست طرف فيها، ويظهر ذلك من الناحية العملية في قضية السودان فعلى الرغم من كون السودان ليست طرف في النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية إلا ان مجلس الامن قام بإحالة هذه القضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] د. عبد القادر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول : الجريمة الدولية**، الطبعة الثانية، عدد (الرملة واللد، ص203-214.

[2] راجع في ذلك قرار مجلس الأمن لانشاء محكمة خاصة في قضية اغتيال رفيق الحريري، راجع في هذا قرار المجلس 1757 (2007)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٨٥ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ، المنشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ وساعة الزيارة 2020/01/17م، 04:08ص، https://www.stl-tsl.org/.

[3] انظر :-

- القرار (2005/1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (5158) المعقودة في 2005/03/31، منشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ النشر 13 ديسمبر 2016، تاريخ وساعة الزيارة 2020/01/18م، 04:08ص
- هشام محمد فريجة، **مرجع سابق**، ص244-245.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً؛ فيمتلك مجلس الأمن الحق في الإحالة من الناحية الموضوعية في أي جريمة نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبناءاً على ذلك نرى بأن اختصاص مجلس الامن جاء واضح وصريح بخصوص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ويظهر ذلك وفق النظام الأساسي للمحكمة التي وضحت ضرورة مراعاة الاختصاص الزماني الخاص بالواقعة المرتكبة، حيث أنه في حالة كونها لم تكن تخضع لهذا الاختصاص فإن مجلس الأمن لا يمتلك حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه في حالة قيامه بإجراء الإحالة فإنه بذلك يكون للمحكمة الجنائية الحق في رفض الاحالة لكونها ليست مختصة بذلك وفق الاختصاص الزماني، ولا يقتصر الأمر عند ذلك فقد شملت كذلك الاختصاص المكاني فنجد أن مجلس الأمن لم يأتي متقيد في مكان أو موقع جغرافي محدد لمسألة الاحالة الخاصة بالجرائم المرتكبة بناءاً على أحد الجرائم التي جاء يتضمنها الميثاق، فأياً كان مرتكب الجريمة وأي كانت جنسيته وأي كانت دولته سواء طرف أم ليست طرف فإن مجلس الأمن يمتلك حق الإحالة طالما يدخل ضمن اختصاصه في الجرائم ويأتي هذا الأمر بهدف القضاء على فكرة الفرار من العقاب.

المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

عند تناول المبررات الخاصة بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة فنجد أن هناك اعتبارات تدخل في هذا المجال، حيث أنه عقب دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ لم يعد هناك أي مجال أو دافع لإنشاء محكمة جنائية خاصة أو مؤقتة، وذلك نظراً لإنشاء محكمة جنائية دولية تساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين عبر تفعيل ذلك من قبل مجلس الأمن أو أحد دول الأطراف أو المدعي العام، ولهذا لا يكون أي فائدة أو أهمية لإنشاء محكمة أخرى.[2]

---

[1] نص المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] عميمر نعيمة، "***علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية***، " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، العدد الرابع، 2008، 230.

يتطلب دراسة مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة التطرق بشيء من التفصيل إلى دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في فرع أول، ثم تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ الأمن والسلم الدوليين في فرع ثاني.

الفرع الأول: دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

يبرز هذا الدعم من خلال منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات والاختصاصات في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي سيمنع حدوث أي تعارض بين هذه الهيئات، وخصوصاً في ظل اختلاف طبيعة كلاً منهم[1]، كما لا يقتصر الأمر على ذلك وإنما منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن يعمل على توسيع اختصاصات المحكمة عبر جميع الدول سواء قبلت أم لا.

ويظهر هذا الدور من خلال قيام مجلس الأمن بمنح المحكمة الوثائق والتقارير والمعلومات أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة وذلك من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بالإضافة إلى الموظفين التابعين له وخصوصاً قد يكونوا بمثابة شهود عيان على واقعة المجازر والانتهاكات الدولية[2].

وتبرز هذه الفكرة من خلال القاعدة العامة التي ارساها نظام روما في مسألة الانعقاد الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك عبر تناوله فكرة الاختصاص الزماني والمكاني، بالإضافة إلى ضرورة قبول الدول التي ليست أعضاء في المحكمة الاختصاص المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل من هذه الشروط بمثابة معوقات تؤثر بشكل واضح وجلي على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] راجع في هذا السياق المطلب الأول في المبحث الثاني من الرسالة.

[2] انظر:

- عميمر نعيمة، "**علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية** ، مرجع سابق، ص 63.
- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق، مصر، 2004،ص 51 –53.

كما أن إحالة مجلس الأمن يرد عليها العديد من الاستثناءات بخصوص الدول التي ليست طرف بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تصدر أي اعلان بخصوص قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يعمل على توفير دور هام في العدالة الدولية عبر منع فلات أي شخص من الهروب أو الإفلات من العقاب[1].

وعلى عكس ما ذكرناه سابقا؛ فقد ظهر تعامل مجلس الأمن مع قضية دارفور في مجال القضاء الدولي وخصوصاً فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد أبرز القرار رقم 1593 بشكل واضح وجلي ازدواجية التعامل مع القضاء الدولي[2].

الفرع الثاني: تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين[3]

يعتبر هذا السياق بأن منح مجلس الأمن اختصاص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية دور هام في عملية النقض أو التأثير في العدالة الدولية وذلك يكمن في حرمان مجلس الأمن من تشكيل محاكم جنائية مؤقتة ذات ابعاد سياسية، وخصوصاُ في حالة لو لم يمنح مجلس الأمن الحق في

---

[1] حازم محمد عتلم، ***نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية***، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2007، ص 35.

[2] د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 1-15.

[3] انظر:

- د. سدى عمر، **سلطة مجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور عبر مكتبة المنهل، رابط التالي:https://platform.almanhal.com/
- بن حد صبيحة وأخر، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام نخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2013/2012، ص5 وما بعدها.
- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص55.
- مصباح وليد، واخر، **دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية** ، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، ص 22 وما بعدها.
- كمرشو الهاشمي، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص63 وما بعدها.

الإحالة لكان يحق لمجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة ذات طبيعة مؤقتة كما حدث في قضية يوغسلافيا ورواندا، وكذلك غض نظر مجلس الأمن في الكثير من القرارات عن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطيني بسبب حق نفض الفيتو الذي يتمتع به الدول ذات العضويات الدائمة.

وبالرغم من هذه الإيجابيات التي منحتها الإحالة إلى مجلس الأمن إلا انها تعرضت إلى انتقادات عديدة ومختلفة لكون أنها لا تنسجم مع الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً من حيث الاستقلالية أو الموضوعية أو عدم التأثير السياسي.

بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً؛ نجد أن منظمة الأمم المتحدة عجزت بشكل كبير عن تطبيق الأمن الاجتماعي ويبرز ذلك وفق نص المادة (46) من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء يتضمن النص على تأسيس قوات خاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويعود ذلك الخلاف إلى كون أن عملية تشكيل هذه القوات لم تأتي واضحة[1].

المطلب الثالث: اجراءات التحريك والاحالة من مجلس الأمن سلطة الإحالة[2].

يعتمد مجلس الأمن في إجراءات الإحالة والتحريك على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ميثاق روما" والذي جاء متضمن تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة.

حيث أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء متضمن ضرورة أن يكون للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما نصت عليه المادة 39-42، ففي حالة مراعاة ما تضمنته نصوص المواد السابقة في

[1] المادة (46) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب."

[2] سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)**، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 61.

ذلك يكون على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذها وخصوصاً في حالة كونها تمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين.[1]

إلا انه عقب ذلك تم التوصل إلى أن مجلس الأمن يمتلك الإحالة وفق ما نصت عليه المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقاً لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا تثور أي إشكالية بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة وخصوصاً في حالة كونها تخضع لنص المادة (11) و (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة كونها بمثابة عضو في الأمم المتحدة فهي بذلك تضمن وفق شرط المنصوص عليه في المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة، ووفق المادة (13 فقرة ب) فإن مجلس الأمن يمتلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الاختصاص الشخصي ويتمثل ذلك لمنع افلات أي شخص أو دولة ترتكب جرائم تمس الأمن والسلم الدوليين.[2]

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة، وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 والمنعقدة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار رقم 1593[3].

لعل أبرز مثال يوضح ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإحالة المحولة له بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي تبنيه للقرار رقم 1970 (2011) بالإجماع، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية

---

[1] انظر:

- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ 1997، ص 18 – 19.
- المادة (39 وحتى 42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] راجع في هذا السياق نص المادة (12) و(13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[3] ليندة معمر شيوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن 2008، ص. 242.

الدولية ودعا القرار المدعي العام إلى تبليغ مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار.

حيث سنعمل على تناول إجراءات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في **الفرع الأول**، ثم نتناول إجراءات المحكمة في تأكيد اختصاصها **في الفرع الثاني** .

الفرع الأول: إجراءات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعمد واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة بشكل كبير وواضح من الآلية الخاصة بعمل المجلس في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك يتمثل من حيث الأساس القانوني للممارسة أو الشروط الموضوعية أو الشكلية بغية العمل على تفعيل دور المحكمة بالرغم من المخاطر المحفوفة بذلك.

ويظهر ذلك عبر اشتراطه الواضح والصريح في ضرورة أن تكون الإحالة الصادرة من قبل مجلس الامن إلى المحكمة الجنائية الدولية ضمن الحدود الواضحة في الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المواد 36،40،41،42 من الميثاق، والتي تظهر بأنه في حالة قيام المجلس بإصدار قرار وفق المواد المذكورة سابقاً، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة بشكل صريح وواقعي على تنفيذ هذا القرار، وبناءاً على ذلك نجد أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق إلى ذات الأمور التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة أو كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

حيث أن عملية التوصل إلى آلية الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل، فقد جاءت بأن الإحالة تكون في نوع معين من الجرائم وهي التي جاءت مشار إليها وفق نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "**2- إذا احال مجلس**

[1] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ 1997 ص ص 18 – 19.

الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من الجرائم قد ارتكب..."

حيث أنه وفق نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأن مسألة الاختصاص لا تثور في نظر تلك القضايا التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة والمحالة إليها من قبل مجلس الأمن فهي تخضع إليها وفق نص المواد (11) و(2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، أما في حالة كون هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة وتم إحالة هذه القضية من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة فأنه الاختصاص المتعلق بالمحكمة يأتي ضمن نص المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي الشروط المسبقة لممارسة هذا الاختصاص ومنه ما تضمنه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 13/ب[2].

ويظهر بشكل واضح وجلي بأن نص المادة (13/ب) بأن مجلس الأمن يحق له الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يعرف بالاختصاص الشخصي دون أن يتقيد بالاختصاص المكاني، الأمر الذي ترتب عليه إثارة العديد من المخاوف للدول الكبرى[3].

الفرع الثاني: إجراءات المحكمة في تأكيد إختصاصها

يكون لمجلس الأمن التدخل في السلطة الخاصة في المحكمة بخصوص الإحالة إليها أو إرجاء التحقيق على أساس تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث أن سلطة المحكمة في تقدير اختصاصها تعتبر بمثابة الأمر الصعب، لكون أن الولايات المتحدة الامريكية هي من تحدد معالم العالم، ويبرز هذا الأمر بشكل واضح في مسألة الارهاب حيث استندت في جميع الأمور إلى ما تعنى الولايات المتحدة وعملت على تثبيت ذلك.

---

[1] راجع المواد 11 ،12 2 /من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقا.

[2] راجع: قرار رقم 1315 المتعلق بمحكمة سيراليون.

[3] راجع: المادة 13 / ب من نظام روما الأساسي.

ولا يقتصر الأمر عند حدود ذلك فهي تعمل على انتهاك الضمانات التي تحمي من تعسف الدول الكبرى وخصوصاً القواعد الآمرة، حيث تعتبر بمثابة ضمانة خاصة في حماية النظام العام للقانون الجنائي الدولي لكونه يهدف إلى حماية النظام العام الدولي، وتعمل أمريكا بشكل دائم على انتهاك مقاصد الامم المتحدة وما يرتبه ميثاق الامم المتحدة على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن وخصوصاً في مسألة احترام حقوق الإنسان وتقديم المجرمين إلى المحاكم الجنائية الدولية.

وتعتبر مسألة الاختصاص بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية بمثابة مسألة دقيقة لكونها تحكم موضوع هام وهو تدخل مجلس الأمن في مسألة الإحالة أو إرجاء القضايا إلى المحكمة، حيث يعتبر بمثابة باب الدخول إلى المحكمة، ويكون ذلك في كون أن مجلس الأمن يتمتع بعمل سياسي يقوم به، على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي يكون عملها قانوني تتقيد به، وذلك وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء ضمن المادة (13) موضحه اختصاصات المحكمة[1].

يتناول هذا النص مسألة الإحالة الصادر من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث أنه بالرغم من وجود نصوص ضمن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحتم على دول الاعضاء في مجلس الأمن والمجتمع الدولي ضرورة احترام قواعد القانون الدولي، ويأتي ذلك في ظل التخوفات من الولايات المتحدة الامريكية في مسألة إحالة أو ارجاء قضية بغية العمل على تحقيق مصالحة ذاتيه لها أو لحلفائها[2].

حيث أن المجلس لا يمتلك أي سلطة لتحديد اختصاصات المحكمة بالاضافة إلى أن المحكمة غير ملزمة بقبول قرارات المجلس، الأمر الذي يؤكد على استقلالية كل منهم عن الاخر من حيث الاختصاصات المتعلقة في مسألة تحديد الأهداف، ويظهر ذلك في نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء يحدد اختصاصات المجلس في مسألة الإحالة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعند إحالة مسألة أو قضية معينة من قبل المجلس فأن

[1] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 69.

للمدعي العام والغرفة التمهيدية العمل على التحقق من المعلومات والوثائق التي يتسلمها وذلك عند قيام المجلس بالإحالة وفق ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتظهر الاختصاصات الجلية للمدعي العام في المادة (1/53) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عبر منحه الحق في الشروع للتحقيق أو إرجاءه ، فليس بمجرد الإحالة من مجلس الأمن يترتب على المدعي العام إجراء التحقيق أو المتابعة، الأمر الذي يعمل بشكل واضح على حماية المحكمة الجنائية الدولية من أي هيمنة من قبل مجلس الأمن.

حيث أن للمحكمة الجنائية الدولية السلطة الكاملة في تحديد اختصاصها بخصوص قضية محالة من مجلس الأمن الدولي وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالاضافة إلى إن الاستقلالية لا تقتصر على شق الاختصاصات وإنما تتمتع كذلك بمسألة قبول الإحالة أو رفضها الصادر من قبل مجلس الأمن مع بيان المدعي العام الاسباب التي دفعته للرفض، وأساس ذلك المادة 13 / ب والمادة 3/53/أر والمادة 53/ أ/3 ،فمثلا المادة 53 /3 /ب أشارت إلى المادة 13 / ب وهذا يعني أن قرار المجلس بالإحالة يجب أن يكون وفق الفصل السابع من الميثاق بحيث إذا قررت المحكمة عدم اختصاصها في قضية محالة من المجلس فان للمجلس أن يطلب من المحكمة مراجعة قرارها بعدم قبول القضية المحالة[1].

وبناءاً على ذلك فإن للمحكمة الحق في إبقاء القضية على أساس حل النزاع بالطرق السلمية، وذلك لكون أن للدول الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية منازعاتها الدولية وفق ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[1] مصباح وليد، واخر، **دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني

حالات الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية

تعد مسألة إحالة الدعوى من مجلس الأمن أمام القضاء من أهم المسائل والموضوعات التي تتناولها التشريعات وذلك لكون أن تحريكها يتمثل من خلال أطراف وجهات متضرره أو جهات متخصصة بذلك، وبناءاً على ذلك جاءت مسألة تنظيم حالات الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنايات الدولية[1] وفق النظام الأساسي للمحكمة، حيث أوضح النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها الموضوعي إلا وفق ما نصت عليه المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]إذ بموجب هذه المادة يتقيد المحقق ومجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة في عمله بأربع جرائم على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

المبحث الأول : انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية .

المبحث الثاني : ملف دارفور كنموذج .

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، راجع في هذا السياق ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر: 14 يناير 2020، الساعة 11:22، تاريخ وساعة الزيارة : 16 يونيو2020، 01:00 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org

[2] اعتمد "نظام روما الأساسي" في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. ، راجع في هذا السياق ، ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، تاريخ وساعة النشر: 16 يناير 2020، الساعة 11:22، تاريخ وساعة الزيارة : 16 يونيو، 01:00 صباحاً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org

المبحث الأول: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

جاء ميثاق روما[1] متناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان والزمان والموضوع، وذلك وفق نصوص المادة (5) و(11)[2]، سوف نتناول في هذا المبحث الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بناءاً ما نصت عليه المادة (5) من ميثاق روما لكون أن المحقق يتقيد في عمله بأربع جرائم على سبيل الحصر وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، إلا أن الجريمة الأخيرة يتوقف العمل بها لحين وضع تعريف لجريمة العدوان وشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها[3].

ولذلك سنتناول في هذا المبحث كل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عبر الوقوف على ماهية كل جريمة، وأركانها وصورها، وغيرها من الضوابط اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية.

المطلب الثالث: جريمة الحرب.

المطلب الرابع: جريمة العدوان.

---

[1] تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] انظر:

- المادة (5) تنص على. الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :- أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان".
- المادة (11) تنص على. الاختصاص الزمني 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

[3] المادة (2/5) من ميثاق روما تنص على " 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما تعرف بجريمة إبادة الجنس البشري من إحدى الجرائم ذات الخطورة الشديدة التي تثير قلق المجتمع الدولي عامة، لكونها تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو دينة أو وطني وغيرها من الجماعات لهذا جاءت في الترتيب الأول للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

بناءاً على ذلك سنتعرض لهذه الجريمة من حيث التعريف والأركان وصور، طبقاً لما نصت عليه المادة (5) [1]من ميثاق روما.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعني جريمة الإبادة الجماعية طبقاً لنص المادة (6) من ميثاق روما[2] أنها: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

---

[1] تم الإشارة إليها سابقاً.

[2] المادة (5) من ميثاق روما 17تموز/ يوليه 1998.

[3] انظر:

- المادة (6) من ميثاق روما 17 تموز / يوليو 1998.
- المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

بناءاً على ذلك نكون أمام جريمة إبادة جماعية في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابق ذكرها في المادة 6 من ميثاق روما، ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بهدف القضاء عليها بشكل كلي أو جزئي دون التقيد بوقت ارتكاب هذه الافعال سواء وقت الحرب أو السلم.

عقب تناولنا تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفق ميثاق روما يثار التساؤل عن تعريف الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 هل جاء متفق معها أم لا؟ وفي حالة الاتفاق مع تعريف جريمة الابادة الجماعية في ميثاق روما ما هي المبررات لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب تناول التعريف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية وفق لنص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، حيث يعرفها بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يظهر التطابق التام والكامل بالتعريفات مما يثير التساؤل حول السبب أو المبرر لذلك، فنجد أن المبررات أو الاعتبارات جاءت على النحو الآتي[1]:

1- لتجنب صدور فتوى متضاربة عن ذات الموضوع بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

- عبد الفتاح أمين ربعي، **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة في القانون الجنائي**، 201، دار الفكر الجامعي، ص198.

[1] انظر:

- د. سلوى يوسف الاكيابي، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى 2011، دار النهضة العربية ، ص 30.
- المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 والتي تنص على " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.".
- هذا مما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 28 مايو 1951 بخصوص التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ص 23، ملف PDF، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf

2- اعتبرت محكمة العدل الدولية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 جزءاً من العرف الدولي الأمر الذي جعلها ملزمة لجميع الدول باعتبارها تنظم قواعد آمرة.

3- لأجل تماشي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع ما نصت عليه المادة (6) من الاتفاقية، والتي تنص على أنه يجوز محاكمة مرتكبي تلك الجريمة أمام محكمة جنائية دولية.

4- قيام العديد من الدول على إدراج تلك الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية منذ التصديق عليها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

بالاطلاع على نص المادة (6) من ميثاق روما الأساسي، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تقوم كغيرها من الجرائم سواء كانت دولية أو محلية، وذلك عبر توفر كلاً من الركن المادي والمعنوي[1]، سنتناول بإيجاز كل ركن منهم على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يستند الركن المادي لأي جريمة في قيامه بالأفعال المحسوسة في العالم الخارجي[2]، ولا يختلف الركن المادي للجرائم الدولية عن الجريمة الداخلية، من حيث ضرورة قيامه، لكون أنه لا يمكن أن تقوم جريمة على مجرد الافكار والنوايا دون القيام باي سلوك مادي ملمو، وبناء على ذلك يشترط في جريمة الإبادة الجماعية أن تتم بوسائل وأفعال معينة أوردها ميثاق روما في نص المادة (6) على سبيل الحصر هي[3]:

---

[1] يتطلب كذلك اضافة الركن الدولي لكون هذه الجريمة تشكل اعتداء جسيما على إحدى المصالح التي يحميها القانون الدولي، ويُعّد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه، راجع في هذا السياق إبراهيم درّاجي، الجريمة الدولية، مقال منشور عبر الموسوعة العربية، بدون تاريخ وساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة، 2020/06/17م، 05:13مساءً، عبر الرابط الآتي: http://arab-ency.com.sy/، ايضاً أ.م.د زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، دراسات دولية، العدد 59، ص 106، ملف PDF منشور عبر الإنترنت.

[2] د. سالم أحمد الكرد، **قانون العقوبات – القسم الخاص " الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الاشخاص**، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م، ص231.

[3] انظر:

- المادة (6) من ميثاق روما الاساسي 1998، تمت الإشارة إليه سابقاً.

أ- قتل أفراد الجماعة

يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية تحت هذه الصورة أن يقوم مرتكب هذه الجريمة بقتل شخص أو أكثر[1] أن يكون الشخص أو أشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة. وأن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك. وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[2].

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تعتبر هذه الأفعال بمثابة الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وتتمثل هذه الأفعال عبر قيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو عنف جنسي أو أي فعل من الأفعال المهينة الأمر الذي يسفر عن هذا الفعل إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بقصد إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، وأن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[3].

- المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948.
- نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.
- نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.
- راجع في هذا السياق أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002، جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان، بدون تاريخ أو ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/17م، 05:47 مساءً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab

[1] أي أنه يكفي لقيام هذه الجريمة القيام بقتل شخص واحد أو أكثر ينتمي لجماعة عرقية أو أثنية أو قومية أو دينية معينة، سواء ان الهدف من هذا التصرف الاهلاك الكلي أو الجزئي.

[2] هيفاء حسن حبيب، جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام 1949 ،وفي نظام روما الأساسي لعام 1998 ،رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسالمية في لبنان، 2004م، ص78

[3] أنطونيو كاسيزي: **القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى باللغة العربية**، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، 2015، ص229.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

يعتبر فرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بهدف إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا، كما أنه يلزم صدور هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

يتطلب توفر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قيام الجاني بفرض تدابير معينة على شخص أو أكثر منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، ينوى من خلال هذا الفعل إهلاك تلك بشكل كلي أو جزئي، قاصداً منع الإنجاب داخل تلك الجماعة[1]، كما أنه يتطلب أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[2].

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري

لكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية وفق هذه الصورة لابد أن يعمل مرتكب الجريمة على نقل شخص أو أكثر بشكل قسري، منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، إلى جماعة أخرى، متضمن هذه الفعل نية إهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك، مع ضرورة أن

---

[1] بداية من عام 1933، تم السماح للأطباء الألمان بإجراء عمليات التعقيم الإجباري، وهي عبارة عن عمليات تحرم الضحايا من أن يكون لهم أطفال إلى الأبد. وكان من بين أهداف هذا البرنامج العام: الروما (الغجر)، وهم أقلية عرقية وصل تعدادها في ألمانيا إلى حوالي 30.000 شخص، وكذلك الأفراد المعاقون، بما في ذلك المرضى العقليين والأشخاص المولودين مصابين بالصمم والعمى. كما كان من بين الضحايا حوالي 500 طفل ألماني من أصل إفريقي، ذرية الأمهات الألمانيات وجنود المستعمرات الإفريقية في جيوش التحالف التي احتلت منطقة الراين الألمانية بعد الحرب العالمية الأولى، راجع في هذا السياق العنصرية النازية، مقال منشور عبر موسوعة الهولوكست، بدون تاريخ أو ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/117م، 06:18 مساءً، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي:

https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2011 ،ص 188-187

يكون مرتكب الجريمة يعلم أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة، أن يكون فعل الإبعاد قد تم في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

عقب تناول الصور الخاصة بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق العقوبات المتعلق بهذه الجريمة على حالات التآمر أو التحريض أو الاشتراك أو الشروع على ارتكابها؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن نصوص ميثاق روما لعام 1998 لم تضمن حالات التآمر أو التحريض أو الاشتراك أو الشروع وإنما جاءت مقتصرة على ضرورة توفر سلوك مادي ملموس، أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، فقد جاءت وضحة بخصوص هذه الأفعال عبر نصها في المادة (3) من الاتفاقية على الإبادة الكاملة، بل يعاقب أيضا على التآمر والتحريض المباشر أو العلني أو المحاولة أو الاشتراك في ارتكاب الإبادة الجماعية[2].

---

[1] انظر:

- يدخل في عداد نقل الأطفال قسرا، ما تقوم به إسرائيل من ترويع للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يحمل لهجرة هذه المناطق وكذلك ما تقوم به من إبعاد النشطاء الفلسطينيين المطالبين بحقوقهم وإبعادهم خارج وطنهم إلى دول أخرى، وإغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري، وأيضاً ما حدث في 2002 عندما قامت إسرائيل بمحاصرة مجموعة من الفلسطينيين بكنيسة المهد بيت لحم وبعد وساطة دولية تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأروبا الغربية.)أنظر: أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مقال منشور بمجلة المفكر، م جلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010 ،ص: 261.
- في 18 مايو 1992 كان هناك خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ من أعراق مختلفة يغادرون سراييفو عاصمة البوسنة في قافلة نظمتها جمعية أطفال السفارة الخيرية.)تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر 1992 ،ص73
- نظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن 6 الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[2] نص المادة (3)، تنص على " يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية. (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية. "، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، تمت الإشارة إليها سابقاَ.

ثانيا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها ثبوت القصد الخاص إلى جانب القصد العام، حيث لا يمكن توفر أو قيام جريمة الإبادة الجماعية دون توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[1].

ويعد إثبات القصد الخاص من أصعب الأمور خاصة في غياب أدلة كتابية أو تصريحات مكتوبة أو اعتراف من المتهم، لكن يمكن استخلاص القصد الخاص من خلال استهداف الجماعات المحمية وممتلكاتها، أو استخدام العبارات العدائية وكذلك الأسلحة المستخدمة في الإيذاء البدني، بالإضافة إلى العدد الكبير للضحايا فهو يعد بمثابة دليل على الإبادة[2].

يعتبر من التطبيقات على جريمة الإبادة الجماعية في الواقع الفلسطيني مذبحة دير ياسين عام 1948 ومذبحة كفر قاسم عام 1956، مذبحة بلدة الشيخ في 31 ديسمبر 1947، وقتل 600 من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 فبراير 1948، ونسفً 20 منزلا على سكانه الفلسطينيين المحتمين بداخلها، مذبحة دير ياسين في 10 أبريل 1948 ، التي استشهد فيها قرابة 360 شهيداً، وحصار قطاع غزة عام 2008 الأمر الذي ترتب عليه وفاة العديد من الأطفال والنساء والشيوخ.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية، واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ للقانون الدولي والأعراف الإنسانية، لذلك جاءت المادة الخامسة من النظام الاساسي

---

[1] انظر:

– د. عادل عبدالله المسدى، **المحكمة الجنائية الدولية " الاختصاص وقواعد الإحالة"**، الطبعة الثانية " مزيدة ومنقحة"، 2014، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

– فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، الطبعة الاولى، ص 145

[2] د. سلوى يوسف الاكيابي، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 36

للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، وذلك لكى لا يتمكن مرتكبيها من الإفلات من المسألة أو العقاب.

وبناء على التطور الذي لحق هذه الجريمة، فأننا سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعود بداية استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى الفترة الواقعة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تبلور مفهوم هذا المصطلح في عام 1919، عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب، بدخولها تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانة، ومع قيام الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام بهذه الجريمة في ظل ما شهدة العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف اللاإنسانية، متضمن ذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في المادة (6/ج) تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية[1].

---

[1] انظر: -جواد كاظم طراد الصريفي، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوءأحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة**-، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ملف PDF، ص37.

- د. ابراهيم توفيق الرابي، **القانون الدولي العام**، 1436هـ-205م، ص127 وما بعدها.
- كان مصطلح " القوانين الإنسانية" قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث جاء في إحدى فقراتها أنه " إلى حين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الأمم، كما جاءت التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنه وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، راجع في ذلك القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، ملف PDF، ص 14، منشور عبر الإنترنت.
- ولقد تناولت هذه الجريمة والأفعال المتعلقة بها نص المادة (3) من قانون رقم (10) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب عام 1945،وكذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية والذي أعدته لجنة القانون الدولي في يوليو 1954، ومشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية الصادر عن الأمم المتحدة في 1991، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ضمن نص المادة (5) من النظام الأساسي الخاص بها، وأخيرا محكمة رواندا نصت المادة (3) في نظامها الأساسي على هذه الجرائم والأفعال، تمت الإشارة إليهم في قرار مجلس الأمن رقم 955 ،الجلسة رقم 3453 الصادر في 08 نوفمبر 1994م، وكذلك ارجع إلى عربي محمد العماري، الجرائم الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً، 1439-2017، قدمت هذه الإطروحه استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج القانون والإدارة العامة، ص 55- 56.

وقد جاء نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متضمن تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، بقولها " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم، ثم قامت بتعداد الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية[1].

وعقب تناولنا التعريف الخاص بالجرائم ضد الإنسانية ثار تساؤل هام وهو: هل يشترط في الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية وجود نزاع مسلح داخلياً أو دولياً، وهل اقتصر على الأفعال المذكورة في النظم الأساسية للمحاكمة والقوانين السابقة على إنشاءها؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من العودة إلى نص المادة (7)[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المحاكم السابقة على إنشاءها، ونلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خالياً من الإشارة إلى الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح داخليا أو دولياً، إلا أن هذا النص لم يربطها بالنزاع المسلح، كما أنه جاء متضمن شرط جديد وهو ضرورة أن تكون الأفعال المشكلة لصورة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية مرتكبة كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وذلك عكس ما أورده النظام الأساسي لإنشاء محكمة يوغسلافيا، أما بالنسبة لشق الثاني من السؤال والمتعلق بمدى اقتصار نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال الواردة فيما

- نصت المادة السادسة فقرة– ج – من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية(نورمبرغ) على (أنها القتل وإفناء الأشخاص 3 والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل ال إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وإثناءها. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم ال، متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السالم أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها).

[1] انظر

- نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- أعطت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لمصطلح واسع النطاق في قرارها الصادر في 15 يونيو 2009، قضية المدعي العام J.P.Gombo في القضية رقم: ICC-01/05-01/08.PR.83

[2] المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

سبقها من قوانين ونظم أساسية للمحاكم، فنجد أنه قد أضاف أفعال جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة مثلا: جريمة الإخفاء القسري وجريمة التفرقة العنصرية، كما أنها جاءت متضمن عبارة "**الأفعال اللا إنسانية الأخرى**"، مما يفتح المجال إلى امتداد الحماية لكل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان، أو صحته العقلية، أو البدنية، أو المعنوية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية

يتطلب توفر ركنين أساسيين في الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم سواء كانت دولية أو محلية، هما أحدهم الركن المادي، والآخر معنوي[1]، وهذا ما سنتناوله.

أولا: الركن المادي

من خلال الاطلاع على نص المادة (7)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، يمكن أن نستخلص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، يتمثل في ارتكاب أي فعل من الأفعال المحددة في النص على سبيل الحصر، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، متضمن نهجاً سلوكياً للارتكاب المتكرر للأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم[2]، وتتمثل هذه الأفعال بالآتي[3]:

---

[1] يتطلب كذلك اضافة الركن الدولي، تمت الإشارة إليه سابقاً في الصفحة 6 من البحث.

[2] المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

[3] انظر:

- أركان الجرائم، مرجع سابق. يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي:
- أ.د . محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي من دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، ط 2 ،مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002 ،ص212-213
- السيد أبو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص370
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص545

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص49
- د. سعيد عبداللطيف حسن، الم**حكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص242 وما بعدها.
- المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على " ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال. د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0 ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام . (ط)يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.".
- المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."، مرجع سابق، تمت الإشارة إليه.
- أركان الجرائم، الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية،)ASP–ICC/1/3 الدورة الأولى، نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ،ص: 146
- المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه." مرجع سابق، تمت الإشارة إليه.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

تعتبر هذه بمثابة صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، التي تناولها نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الركن المعنوي

عقب تناولنا الأفعال والتصرفات المتمثلة بالركن المادي للجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانبها يتطلب توفر الركن

المعنوي، المتمثل في العلم والإرادة[1]، حيث أن هذا الركن نصت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من الجرائم التي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 يونيو عام 2000.

حيث اشترطت لقيام أي فعل من الأفعال المترتب عليها قيام جريمة ضد الإنسانية، أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بأن الأفعال التي أقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الضحايا، بغض النظر عن إرادته أو نيته وراء الإقدام على تلك الأفعال، كما أنه لا يقتصر على القصد العام وإنما يتطلب توفر القصد الخاص، المتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن سلوكه يعد جزء من ذلك الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي أو أن ينوي أن يكون سلوكه كجزء من ذلك الهجوم، دون اشتراط معرفته الدقيقة بتفاصيله، كما أنه لا يمكن لمرتكب هذه الجريمة التذرع بإطاعته للأوامر الصادر من رؤسائه للإفلات من العقاب[2].

تطبيقات على الجرائم ضد الإنسانية في الواقع الفلسطيني فقد مارست قوات الإحتلال الإسرائيلي القتل العمد بدم بارد بحق المدنيين ، كما في حادثة قتل الطفل محمد الدرة وجرح والده وقتل سائق الإسعاف، بسام البلبيسي، الذي حاول إنقاذهما، واحتجاز 1600 أسيراً فلسطينياً في سجونها التي تقع خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ، حتى نهاية شهر

---

[1] جاءت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنص على"1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم."، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] انظر:

- هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص214.
- قرار الدائرة في قضية المدعي العام ضد J.P.Bemba Gombo، مرجع سابق.
- المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون 1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:- أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"

كانون أول عام 2000، واعتقل قوات الاحتلال أكثر من 2000 فلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، حوكم معظمهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، ممارسة جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى[1].

المطلب الثالث: جريمة الحرب

كانت الحرب في نظر العديد من دول العالم بمثابة عمل مشروع، لا يقيده سوء مصالحها الخاصة، حيث بذلت الكثير من المجهودات لتقيد حق الدولة في الالتجاء للحرب كوسيلة مشروعة، بل عملت على إحاطتها بقيود لا تسمح باللجوء للحرب إلا في حالات الضرورة، وحقيقة الأمر أن القانون الدولي الإنساني قد لعب دوراً في سبيل تجريم الحرب وتدوين العديد من القواعد التي تحكمها[2]، وذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الحرب ثم الانتقال إلى أركانها.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب بمثابة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم، حيث عرفتها المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الاشخاص العمل، وتشمل في البحر، وقتل الرهائن ونهب الموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية"[3].

---

[1] انظر:

- منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 2001، ص39 وما بعدها
- التقرير السنوي السادس الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن لعام 2000 ، ص8.
- داود شرعاوي، **تقرير جول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الاقصى**، سلسلة التقارير القانونية (24) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص72 وما بعدها.

[2] د. عبدالرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الأربعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، الطبعة الأولى، 1420-2000م، ص11 وما بعدها.

[3] حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001 ص: 167

إضافة إلى ذلك فإن المادة (2) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما جاءت المادة (3) من ذات النظام بالنص على ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[1].

ولقد جاءت المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم**"، كما أن المادة (8/أ) جاءت تنص على أن جرائم الحرب هي" **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة**"، **وأيضاً** " **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال**" أي قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، فبذلك يكون الاستيطان أو أبعاد السكان بمثابة جرائم حرب.[2]

بناءاً على ذلك تعتبر جرائم الحرب هي التصرفات والأعمال التي ترتكب لمخالفة قوانين الحرب وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، وتعود ذلك إلى القواعد العرفية التي كانت سائد قبل القرن التاسع عشر، وكذلك الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907، والقواعد اتي وردت في قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام 1999، ولائحة نورمبرج لعام 1945، ومحكمة طوكيو 1945 واتفاقيات جنيف لعام 1949 في نص المادة (50) من الاتفاقية

---

[1] انظر:

- أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص214 وما بعدها.
- د. عادل عبدالله المسدي، **مرجع سابق**، ص 148 وما بعدها.

[2] المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.

الأولى، والمادة (51) من الاتفاقية الثانية، والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة، وأخيراً المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما ترى الباحثه بأن تعريف الوارد في المادة (8)[2] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء متقدماً في نطاق جرائم الحرب، خصوصاً في ظل أخذه بمبدأ جنائي مهم يقضي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالرغم من ذلك إلا أنه هناك بعض الإشكاليات التي سوف يتعرض لها هذا التعريف في المستقبل نظراً لتوفر نصوص مبهمة، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة

---

[1] انظر:

- المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى جاء فيها " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية."
- المادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية جاء فيها " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية."
- المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة جاء فيها " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية."
- المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة جاء فيها " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."
- المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليها سابقاً.

[2] تمت الإشارة إليها سابقاً.

(124)[1] **والتي منحت الدول الحق في تعليق أو عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب لمدة سبعة سنوات.**

الفرع الثاني: أركان جريمة الحرب

يتطلب قيام جريمة الحرب توفر كلاً من الركن المادي وكذلك الركن المعنوي[2].

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الحرب بالفعل أو السلوك، الذي يشكل انتهاكا أو خرقا، للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، مع ضرورة وجود علاقة بين الفعل المرتكب والنزاع المسلح، سواء كان دولي أو داخلي.

حيث تناول نص المادة (6/ب) من نظام محكمة نومبرج وكذلك نص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وأيضا نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الافعال التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب.

[1] جاءت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] يتطلب كذلك اضافة الركن الدولي، تمت الإشارة إليه سابقاً في الصفحة 6 من البحث.

وفقاً لنص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الأفعال التي تشكل الركن المادي في جريمة الحرب تنقسم إلى أربعة فئات على النحو الآتي[1]:

الفئة الأولى: تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

الفئة الثانية: الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في المنطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية[3].

---

[1] انظر:

- د. أمجد هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي : دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص527-528.

– أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مرجع سابق**، ص 217 وما بعدها.

[2]انظر:

- المادة (8/2/أ) جاء فيها " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة : 1 " القتل العمد. 2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4 " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. 5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. 6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. 7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. 8 " أخذ رهائن".
- المادة)8/2/أ/1)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- مادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] انظر:

- المادة (8/2/ب) جاء فيها " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي".

الفئة الثالثة: فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء

- المادة 51 الفقرة 3،2 ،والمادة 85 الفقرة 3من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
- المواد 52،50 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
- المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 141 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
- المادة 57 الفقرة 2 ،والمادة 35 الفقرة 3 ،والمادة 58 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
- المادة 25 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
- المادة 23 الفقرة ج من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. 1907 .
- المادة 23 الفقرة (و)من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.
- المادة 27 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
- المادة 11 الفقرة 4،1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف .
- المادة 23 ،الفقرة ب من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
- المادة 23 فقرة د من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- المادة 23 ،الفقرة ز من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
- المادة 23 ،الفقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907
- 23 ،الفقرة ح من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .
- تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي عام 1907 على " يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وان باغتها الهجوم".
- المادة 23 ،الفقرة ا من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907
- بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب
- اتفاقية لاهاي عام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة
- اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف1980 والمادة 28 من اتفاقية الهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ،والمادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف مادة 76 فقرة 1 ،مادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات
- مادة76 ،77 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
- مادة 51 فقرة 7 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
- المادة (25،24 ،)19 من اتفاقية جنيف الأولى
- مادة 54 فقرة 2،1 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف
- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة .
- مادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، مادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغيرهم[1].

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع غير مسلح ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالت الاضطرابات والتوترات الداخلية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

لا تقوم جريمة الحرب إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي السابق الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.

فينبغي لقيام جريمة الحرب أن يعلم الجاني أن فعله سيحدث النتيجة التي يريدها، وأن يعلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية، أو أكثر من اتفاقات جنيف لعام 1949، أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، ما أن يمتد لوجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي[3].

---

[1] انظر:

- المادة (8/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949"، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- المادة 3 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

[2] انظر:

- المادة (8/2/هـ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي"، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- المادة (4،9،10،11،12 ،13 ،14، 17) من البروتوكول الثاني الإضافي الاتفاقيات جنيف، والمواد 23،27،28 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

[3] انظر:

- المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها " 1- مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :- أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك. ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

وفي حالة عدم توفر أي عنصر من عناصر الركن المعنوي العلم أو الإرادة فلا يمكن مسائلة الجاني عن أي من جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

ومن التطبيقات العملية على جريمة الحرب في الواقع الفلسطيني، قيام إسرائيل بإقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة، كما تجبر سكان من غير مواطنيها اللجوء إليها جبراً ودون موافقة من البلد المضيف، وهذا ما اعتمدت إليه إسرائيل في ظل الانتفاضة الثانية عام 2000 وحتى الآن، وعقب مجزرة جنين وكنيسة المعهد في بيت لحم عام 2002، أبعدت أكثر من 15 ألف فلسطينيا إلى أوروبا، وكذلك حالة الحواجز العسكرية الإسرائيلية المنتشرة على مداخل المدن الفلسطينية دون وصول كثير من المرضى والأطباء إلى المستشفيات. وهناك حالات ولادة تمت على تلك الحواجز، ومثال ذلك: المواطنة الفلسطينية تغريد عجوري اضطرت بتاريخ 2000/11/14 إلى وضع مولودها داخل سيارة تاكسي على حاجز عسكري بالقرب من رام الله، بعد أن رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالدخول إلى رام الله المحاصرة لتلقي العلاج. وامرأة أخرى من خان يونس اضطرت لوضع مولودها على عربة يجرها حمار يوم الأحد 2000/11/19، 123 .9ص، 20/11/2000، بعد أن حال جنود الاحتلال على حاجز التفاح دون وصول سيارة الإسعاف لنقلها الى المستشفى. كما توفي عدد من المرضى الفلسطينيين بسبب الحواجز العسكرية، كما في حالة وفاة المريض جمال إبراهيم علوان، 30 عاما، والذي يعاني من مشاكل في القلب، الذي تمت إعاقته لعدة ساعات على الحاجز العسكري (حاجز سنجل محافظة رام الله) بتاريخ 200/11/18 ،ما أدى إلى وفاته1، حيث اقرت الجمعية العامة رقم 1989/1/8

- أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص110.

[1] انظر:

- نشرة خاصة حول الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، العدد 30، تاريخ وساعة النشر: 25 ديسمبر 2000، بدون ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20، 05:43مساءً.
- رجاء شحادة، الاحتلال الإسرائيلي: 50 عاماً من السلب، مقال منشور عبر موقع منظمة العفو الدولية، بدون تاريخ أو ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20، 05:43مساءً.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول احداث مخيم جنين، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند 5 من جدول الأعمال، منشور عبر وكالة وفا، بدون تاريخ أو ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20، 05:43مساءً.
- سياسة الإبعاد الإسرائيلية، منشور عبر وكالة وفا، بدون تاريخ أو ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20، 05:43مساءً.

بتاريخ 44/48 رقم والقرار 6/12/1988 بتاريخ 43/58 اللذان اعتبرا حالات الخرق الخطيرة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى 1987–1993 ، جرائم حرب[1].

المطلب الرابع: جريمة العدوان

ظهرت العديد من الخلافات بين الدول والفقه في وضع تعريف واضح للعدوان ، الأمر الذي تطلب تقديم العديد من مشروعات لتعريف العدوان، منها المشروع العربي، وكذلك المشروع السوفيتي عام 1950، ومشروعات أخرى في عام 1968 ثم عام 1969، واستمرت ذلك حتى وضع تعريف للعدوان في عام 1974.

وبناءاً على ذلك سنتناول تعريف جريمة العدوان وفق ما استقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وأركان الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان

اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 تموز/ يوليو 2018، فصاعدًا. واعتُمد قرار التفعيل بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول جريمة العدوان[2].

- محمد ريحان تأخير سيارة اسعاف فلسطينية، مركز المعلومات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تاريخ وساعة النشر:28 أب 2003، بدون ساعة نشر، ، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20، 05:43مساءً.

[1] نص القرار رقم 58/43 بتاريخ 6 كانون أول عام 1988 على :" إن الجمعية العامة ، تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، خاصة الإنتهاكات التي تصنفها الاتفاقية بأن حالات خرق خطيرة لأحكامها ، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الإتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية

[2] كلاوس كريس، ***دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان***، مجلة الإنساني، صادرة عن المركز الإقليمي للإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ وساعة النشر: 2018/09/06، بدون ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/20م، 06:35 مساءً.

حيث تعني جريمة **العدوان** " **قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقة أن يعد انتهاكا واضحاُ لميثاق الأمم المتحدة**[1]"

كما جاءت توضح المقصود "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية التي تتطلب توفر الركن المادي والمعنوي[3] وإلا ترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية اتجاه مرتكب الجريمة ولهذا سوف نتناولها على النحو الآتي:

---

[1] انظر:

- المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- أركان جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المعقود في كمبالا في 31 مايو – 11 يونيو 2010، منشور عبر الإنترنت.

[2] انظر:

- مشروع القرار التمكينين بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار Res/7/ASP–ICC .6.مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم op2( )والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(op3(وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (op4(
- مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،)المرفق الأول(التي أحيلت بالقرار Res/7/ASP–ICC 6.
- مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار Res/7/ASP–ICC6.

[3] يتطلب كذلك اضافة الركن الدولي، تمت الإشارة إليه سابقاً في الصفحة 6 من البحث.

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جرائم العدوان بالفعل أو السلوك، الذي يشكل انتهاكا أو خرقاً، لقواعد السلم والأمن الدولي، مع ضرورة توفر علاقة بين الفعل المرتكب والتخطيط لهذا الفعل، لهذا يتوجب أن يقوم مرتكبها بالتخطيط لعمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

كما يلزم أن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل، وأن يكون هذا العمل متمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو أي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

حيث يعتبر أي فعل من الأفعال الآتية بمثابة عدوان وفق نص المادة (8 مكرر):

ا- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

---

[1] انظر:

- للمزيد حول الشخص المتحكم الدولي فعليا في السلطة السياسية او العسكرية ، عصماني ليلي، **الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي**، رسالة ماجيستير، جامعة وهران، 2003-2004م، ص234-255
- د. سلوى يوسف الاكيابي، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.
- أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.
- أ.د . محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي من دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ثانياً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان بالقصد الجنائي، حيث لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر لدى الدولة المعتدية نية العدوان، وذلك عبر انصراف ارادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي[1]، وفي حالة عدم اتجاه إرادتها إلى ذلك فان جريمة العدوان تكون منتتفيه، في إحدى هذه الحالات:

1– استخدام الدولة القوة المسلحة ضد الدولة التي شنت العدوان، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحاً بخصوص الحق في الدفاع الشرعي بقوله " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع**

[1] عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 212.

عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

2- لا يعتبر من قبيل حرب العدوان في حالة استخدام القوة المسلحة تنفيذا للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين ولقمع العدوان[2].

3- لا تعد الأعمال التي تقوم بها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها من هذا الاستعمار ونيل الحق في تقرير المصير أعمال عدوانية، ولا تشكل جريمة العدوان[3].

كما أن قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 جاء في المادة (5 و7) بأن الاعمال التي تتخذها الشعوب الواقعة تحت نيران الاستعمار لتحرير بلادها وتقرير مصيرها لا تعد أعمال عدوانية[4].

وعقب تناولنا لتعريف جريمة العدوان وأركانها يثار التساؤل عن مدى إمكانية تطبيقها على دولة الاحتلال الإسرائيلي؟

---

[1] المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة لعام في 26 حزيران/يونيه 1945.

[2] المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها " **حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها**"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[3] المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها " **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[4] انظر:

- المادة (5) من قرار الجمعية العامة رقم 3314 جاء فيه " **ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرّرا لارتكاب عدوان. والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي. والعدوان يرتب مسؤولية دولية. وليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.**"
- المادة (7) من أركان جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما ، مرجع سابق.

للإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا العودة لنص المادة (121) و (123) [1]من ميثاق روما، نلاحظ عند استعرض النصوص السابقة ذكرها بأنه يتطلب مضي مدة ثماني سنوات لنفاذ النظام والبدء بتطبيق، الأمر الذي يفتح المجال للإفلات من العقاب وضياع الأدلة، كما أنها جاءت موضحة إمكانية تطبيق جريمة العدوان لا يمكن الحدوث في حالة عدم قبول أي دولة للتعريف

وبناء على ذلك في حالة انضمام الاحتلال الإسرائيلي لميثاق روما فأنه يمتلك الحق في عدم الخضوع لجريمة العدوان عند تحفظه أو رفضة الاعتراف بتعريف، الأمر الذي يفتح مجال لتوفر

---

[1] انظر:

- المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها " **1- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه ، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف. 2- تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا ، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار ، وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك. 3- يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي. 4- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها. 5- يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها. 6- إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال ، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل. 7- يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي**."، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها " **1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. 2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أو وقت تال ، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً ، بموافقة أغلبية الدول الأطراف ، وذلك بناءً على طلب أي دولة طرف ولل أغراض المحددة في الفقرة 1. 3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي**"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

تعارض بين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصا في ظل النص بشكل صريح ضمن المادة (120) من الميثاق على عدم جواز التحفظ[1].

ومن التطبيقات العملية على جريمة العدوان في الواقع الفلسطيني قيام قوات الاحتلال عبر شنها خلال العدوان الإسرائيلي الذي استهدف قطاع غزة عام 2008م، وعام2012م، وعام 2014م، ولجأت خلاله لاستخدام القوات المسلحة، اللات العسكرية من الجو والبر والبحر خلف دمار شاملاً، كما أكد تقرير COMMITTEE WEAPONS NEW حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات حرب 2008-2009 على وجود تركيز ات غير عادية للعناصر النادرة في الطبيعة ومن أهمها التنجستن والكوبالت التي تدخل في تركيب وانتاج قنابل DIME ، وجود مثل هذه المواد في تركيبة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية فتاكة[2].

---

[1] المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء **فيها " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي**."، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[2] انظر:

- استخدام القوات المسلحة: هو احد صور جريمة العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)الصادر في الرابع عشر من ديسمبر 1974م.
- وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة، فإن نسبة التنجستن في تربة قطاع غزة أعلى بحولي)20-42)من المعدل 1 الطبيعي، ويعد التنجستن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ماليين السنوات.
- للمزيد من التطبيقات ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة 2008-2009م، وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة 2010م، ص18
- للمزيد صحيفة هآرتس:" عمليات القصف المدفعي والجوي الهائلة تسبق القوات البرية للجيش الإسرائيلي"، بقلم أموس هاريل 1 وآفي إسحقاروف، 5 يناير/كانون الثاني 2009.

المبحث الثاني: ملف دارفور كنموذج

تمهيد وتقسيم:

توجه المحكمة الجنائية الدولية تحدياً يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ وذلك عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593[1]، المتمثل في تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ولهذا سنتناول في هذا المبحث إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1593) في المطلب الأول، ثم الأثار المترتبة على هذه الإحالة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة الفرع الأول، وصولاً إلى إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة

يتضمن هذا الفرع تناول خلفية النزاع في دارفور أولاً ثم الإنتقال إلى وتشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور

أولاً: خلفية النزاع في دارفور

يسكن هذا الاقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية، وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل لممارسة الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة، الأمر الذي ترتب عليه حدوث ونشوب نزاعات بين هذه القبائل، حيث كانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين[2]، بالإضافة إلى ذلك فقد ظهرت العديد من العوامل التي ساعدت على تأجيج الصراع

---

[1] القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، 31/مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، SRES/1593.

[2] عمر الطيب، **الجذور التاريخية لمشكلة دارفور**، مقال منشور عبر موقع BBC، تاريخ وساعة النشر: 2004/08/26م، 18:18 جرينتش، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/21، 07:31 مساءً.

عبر وفرة السلاح في المنطقة بين أيدى القبائل، والنمو المتزايد للنعرات القبيلة وغيرها من العوامل المختلف[1]ة.

وفي ظل هذه الصراعات المتزايدة والعوامل المختلفة، بدأت بظهور القوات المسلحة وحركات تحرير دارفور، التي عملت على شن هجمات مسلحة على القوات الحكومية، الأمر الذي ترتب عليه قتل وجرح الآلاف فضلا عن لاجئين ومشردين داخليا وخارجياً[2].

وبناء على ذلك فقد شرعت الحكومة السودانية في المفاوضات على المصالحة مع القبائل المتنازعة، إلا أنه في عام 2003 فشلت هذه المساعي نظراً للمطالب التعجيزية للمتمردين، وفي 2004 صدر قرار من الرئيس السوداني يتضمن إنشاء لجنة من أجل التحضير لمؤتمر الجامع للتنمية والتعايش في دارفور، إلا أن قوات التمرد لم تحضره[3].

أعلن الرئيس السوداني عن تشكيل لجنة في عام 2004 لرصد الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلت إلى توافر انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ووجود 15 متهم بارتكاب تلك الانتهاكات في إقليم دارفور وأما فشل جميع المحاولات لوقف اطلاق النار، الأمر الذي ترتب عليه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة بتاريخ 07 اكتوبر 2004 من أج التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور[4].

---

[1] للمزيد بخصوص عوامل تأجيج الصراع في دارفور انظر:

- حسن عبد الوهاب مصطفى، **النزاع الحدود بين ليبيا وتشاد على إقليم اوزو**، مقال منشور عبر الإنترنت، بدون تاريخ وساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/21، 07:31 مساءً.
- داوود يحي بولاد، مقال منشور عبر سودانيز أونلاين كم، تاريخ وساعة النشر: 2007/03/14، 06:40 مساءً، تاريخ وساعة الزيارة 2020/06/21، 7:45 مساءً.
- عادل عبد العاطي، دارفور.. **جذور ومآلات الصراع المسلح**، مقال منشور عبر الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2004/10/3، بدون ساعة نشر، تاريخ وساعة الزيارة21 /2020/06، 7:45 مساءً.

[2] د. مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، كتاب منشور عبر موقع كتب قوقل، ص 320.

[3] ثـورة دارفــور: **أزمــة الســودان الجــديـدة**، تقرير مجموعة الازمات الدولية رقم 76عن افريقيا، بروكسيل.، ص31 وما بعدها.

[4] عمر الطيب، **الجذور التاريخية لمشكلة دارفور**، مقال منشور عبر موقع BBC، مرجع سابق، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/21، 07:31 مساءً.

ثانياً: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور

شكلت اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 07 أكتوبر 204 وقامت بمباشرة اعمالها خلال فترة 07 إلى 21 نوفمبر 2004، بحيث اجتمعت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني[1]، وقامت اللجنة الدولية المشكلة بموجب القرار 1564، وبدأت بماشرة عملها بتاريخ 26 أكتوبر 2004، مع تركيز اللجنة على التحقيق في الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور الماسة بحقوق الإنسان ووجود جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية.

وانتهي عمل اللجنة بتحديد 61 متهم بعضهم من الحكومة وأخرين من الميليشيات الموالية للحكومة والمتمردين[2]. وفي عام 2005 قامت اللجنة بتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث اشار الأمين العام للأمم المتحدة، بأن لجنة التحقيق توصلت إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور مع توصيتها بضرورة إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، الأمر الذي ترتب عليه صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة، مقال منشور عبر سودانيز أونلاين كم، تاريخ وساعة الزيارة :2020/06/22م، 06:00 مساءً.

[2] حوار مع السيد محمد فائق عضو لجنة التحقيق لتقصي الحقائق في دارفور، مقال منشور عبر الأنترنت، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: http://al-araby.com/.

[3] انظر:

- تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور عبر موقع المحكمة الجنائية الدولية، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://www.icc-cpi.int/، تاريخ وساعة الزيارة :2020/06/22م، 06:00 مساءً.
- بيان الأمين العام للأمم المتحدة، منشور عبر موقع الأمم المتحدة، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://www.un.org/، تاريخ وساعة الزيارة :2020/06/22م، 06:00 مساءً.
- د. زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية : دارفور نموذجا، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03، الجزائر، 2009، ص39، منشور عبر الإنترنت، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: http://maktaba.lagh-univ.dz/، 2020/06/22م، 06:10 مساءً.

[4] القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، 31/مارس 2005، تمت الإشارة إليه سابقاً.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عقب العديد من القرارات التي صدرت في هذا الشأن منها 2004/1556، و 2002/1574، و 2005/1590، و 2005/1591، كما أن المادة (16) و (75) و (79)، أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق أو البدء به إلى بعد مضي أثني عشر شهراً من طلب مجلس الأمن لذلك، كما أنه يشجع الدول على المساهمة في الصندوق التابع للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا.

فقد قام رئيس المحكمة بتحديد الدائرة التمهيدية رقم 1 للإشراف على سير عمل المدعي العام بموجب قراره رقم 05/02 والصادر بتاريخ 2005/04/21، كما عكف المدعي على دراسة وتحليل جدية المعلومات المتوفرة، الأمر الذي ترتب عليه جمع أكثر من 3000 مستند إضافي، بالإضافة إلى قيامه بالاتصال بأكثر من 100 مجموعة وفرد ذات صلات وثيقة بالأحداث والمنطقة، واستجواب بشكل سري حوالي 50 شخصاً.[1]

وفي يوم 2005/06/06 عقد المدعي العام مؤتمر صحفي أعلن فيه أنه توصل لقناعة تامة بأن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جرائم خطيرة قد ارتكبت وأن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، الأمر الذي يتطلب إجراء تحقيق رسمي، وفي 2007 اصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقيض لكل من أحمد هارون المعروف وعلى محمد على عبد الرحمن المعروف، بالإضافة إلى

[1] انظر:

- عبدالرحمن حسين دوسة، **تطورات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور عبر موقع سودانيز أونلاين كم، تاريخ وساعة الزيارة: /2020/06م، 06:510 مساءً.
- تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية، مقال منشور عبر موقع سودانيز أونلاين كم، تاريخ وساعة الزيارة: /2020/06م، 06:510 مساءً.

51 متهماً بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي ذات العام تقدم المدعي العام بطلب اعتقال بحقهم[1].

كما قام المدعي العام في 2008 بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير متضمنه تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، كما طالبت مجموعة العربية والاتحاد الأفريقي ودول عدم الانحياز مجلس الأمن بإسقاط التهم التي وجهها المدعي العام للرئيس السوداني[2].

وترى الباحثه بأن قضية دارفور اخذت صبغة سياسية بحته الأمر الذي ترتب عليه التأثير على مجريات عمل المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عدم استمرار اجراءات القبض على المتهمين وفق ما صدر من مذكرات قبض، ويظهر ذلك في تدخل الاتحاد الافريقي مطالباً بوقف مذكرة القبض الصادرة بحق البشير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

استند مجلس الأمن مسألة إحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجناية الدولية، إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عبر القيام بتفعيل هذا الفصل من خلال نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء ينص على " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.**[3]" ويظهر من خلال ذلك بأنه يمنح مجلس الأمن سلطة خاصة في تحديد إن كان هذه

---

[1] د. بدر الدين محمد شبل، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع/ 1432هـ-2011، ص 691 وما بعدها.

[2] انظر:

- الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور، منظمة العفو الدولية، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: https://www.amnesty.org/en/، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/22، 07:04 مساءً.
- مطالبات دولية بإسقاط تهم أوكامبو عن الرئيس السوداني، مقال منشور عبر محيط، ، يمكنك الوصول إليه عبر الرابط الآتي: http://www.moheet.com/، تاريخ وساعة الزيارة: 2020/06/22، 07:04 مساءً.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الأفعال تشكل تهديد للأمن والسلم الدولي أم لا، وتكون دول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات في حالة قيام مجلس الأمن باتخاذها.

حيث أن مجلس الأمن عمل على إحالة النزاع في دارفور بموجب نص المادة (13) من ميثاق روما دون التقيد في وضع الدولة إذا كانت عضو ضمن الميثاق من عدمه وذلك بهدف منع افات مجرمي الحرب من العدالة الدولية، وذلك يظهر بشكل واضح وجلي بالنسبة للقرار الصادر بخصوص إحالة قضية دارفور تابعين لدولة ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية[1]

ويظهر من خلال ذلك، بأن تأثير الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة وقبول الدعوى، فأنه يمنح للمدعي العام والغرفة التمهيدية الحق في تقويم المعلومات التي وصلت إليها ومن ضمنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي، وبهذا يتأكد نزاهة واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ولا يقتصر الامر عند حدود ذلك وإنما يمتلك مجلس الأمن الحق في تنبيه المحكمة الجنائية الدولية في حالة كون هناك ما يهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

---

[1] رغم أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، وهي الوثيقة المُنشئة للمحكمة الجنائية، فقد وقع النظام الأساسي في 8 سبتمبر/أيلول 2000. وباعتباره من الموقعين، فالسودان مُلزم بالامتناع عن أفعال تخالف موضوع النظام الأساسي وهدفه. والأهم، يقضي قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593، والذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة، حتى وإن لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي. ويعتبر تعاون الدول ضرورياً كي تتمكن المحكمة من أداء عملها. ونظراً لافتقار المحكمة للقدرة على تنفيذ أحكامها الخاصة، فإنها تعتمد على تعاون الدول معها في إجراء التحقيقات أو تنفيذ أوامر الاعتقال، المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية يحدد هوية المشتبه بهم في قضية دارفور الأولى، مقال منشور عبر موقع هيومن رايتس ووتش، تاريخ وساعة النشر: 25 فبراير 2007، 12:57 مساءً، تاريخ وساعة الزيارة : 2020/06/30، 12:30 مساءً.

[2] المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها "1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:- أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك. 2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:- أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه

وبناءاً على ما ذكر سابقا؛ يثار تساؤل ما هو موقف المحكمة الجنائية الدولية في حالة رفض السودان التعاون؟

للإجابة على هذا التساؤل فلا بد من التطرق إلى نص المادة (53) في البداية والذي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية وللمدعي العام بعدم الشروع في التحقيق في ظل السلطة التقديرية الممنوحة إليه، كذلك تمتلك الدائرة التمهيدية الحق في عد الشروع في التحقيق في قضية أحيلت إليه، بالإضافة لعدم توفر إلزامية بإقامة دعوى ضد المتهمين عندما يكون التحقيق قد بدء فيه وفقاً لعدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافي، ومدى قدرة الدولة على تحقيق العدالة، حيث أن مجلس الأمن عند إحالة دارفور استند إلى عدم قدرة النظام السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وخصوصا في ظل رفض الحكومة السودانية التعاطي أو المثول مع القرار 1593[1].

الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة. وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13 ، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة. 3- أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. 4- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة."، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[1] المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها "1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:- أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17. ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك. 2- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:- أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة. وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة

حيث أن مجلس الأمن يتملك صلاحيات وسلطات يخولها بإجبار الحكومة السودانية على الامتثال لقراراته وفق الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصا المادة (41) و (42).[1]

وترى الباحثه أن مجلس الأمن يمتلك إحالة أي فعل يشكل انتهاك للأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بكون الدولة تعتبر بمثابة عضو في ميثاق روما أم لا، مع تمتع المدعي العام بكامل الحرية في التحقيق والتصرف بالقضية والتأكد من المعلومات التي تحصل عليها سواء عبر المبعوثون من قبله أو من خلال المعلومات الواردة إليه من قبل مجلس الأمن.

المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة. 3- أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية. 4- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة."، تمت الإشارة إليه سابقاً.

[1] انظر:

- المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."، تمت الإشارة إليه سابقاً.
- المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة أتمنى أن أكون قد وفقت في طرح موضوع البحث والمشكلات، وان نكون قد أجبنا على التساؤلات حول موضوع دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد توصلنا من خلال هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات:

اولاً: النتائج

1- نعرف الإحالة بأنها بمثابة الوسيلة التي من خلالها يعمل مجلس الأمن على تدخل محكمة الجنايات الدولية وذلك لأجل لفت أنتباه المدعي العام على وقائع وحقائق تستلزم إجراء تحقيق بشأنها وفق ما يتوصل إليه المدعي العام.

2- أن الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو دون أي قيود وإنما جاءت مقيدة من خلال اشتراطه بكون المسائل التي يحق لمجلس الأمن إحالتها أن تكون من ضمن الجرائم التي تناولتها نص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- إن عدم قبول المدعي العام فتح التحقيق في مسألة محالة من قبل مجلس الأمن لا يعني أن هذه الأمر لا يشكل تهديد للأمن والسلم الدولي وإنما اختلاف الدور الخاص بكلاً من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد يلعب دوراً هاماً بذلك، لكون أن مجلس الأمن يمارس دوره بصفته جهاز سياسي على عكس من ذلك المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية التي يمارسون دورهم بصفتهم القضائية.

4- اتفاق تعريف الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 مع تعريف جريمة الابادة الجماعية في ميثاق روما

5- نص المادة (7) بخصوص الافعال المكونة لجريمة ضد الانسانية جاء غير متضمن النزاع المسلح، كما أنه جاء متضمن شرط جديد وهو ضرورة أن تكون الأفعال المشكلة لصورة الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية مرتكبة كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين.

6- أن الإحالة لا يتمتع بها مجلس الأمن بشكل مطلق أو دون أي قيود وإنما جاءت مقيدة من خلال اشتراطه بكون المسائل التي يحق لمجلس الأمن إحالتها أن تكون من ضمن الجرائم التي تناولتها نص المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التصرف وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

7- التعريف الوارد في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جاء متقدما في نطاق جرائم الحرب، خصوصا في ظل اخذه بمبدأ جنائي مهم يقضي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

8- قضية دارفور اخذت طابع سياسي الأمر الذي اظهر التأثير الواضح على مجريات التحقيق وعمل الجان، بالإضافة إلى توقف عن ملاحقة مرتكبين الانتهاكات الجسيمة.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي بالعمل على زيادة صلاحية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2- ضرورة إبرام ميثاق أو معاهدة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تستند إليه هذه الدول في الإحالة إلى المحكمة ، كميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي حق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي .

3- نوصى بضرورة توضيح مدى إلزامية قرار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية عند الإحالة.

4- نوصي بضرورة تعدي النصوص المبهمة، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (124) والتي منحت الدول الحق في تعليق أو عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية.[1]

5- نطالب المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية بضرورة الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة، من خلال رصد وتوثيق جرائم الحرب، وتحضير الملفات الكاملة بالبينات والشهادات المشفوعة بالقسم

[1] جاءت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " يجوز للدولة ، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها ، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة"، تمت الإشارة إليه سابقاً.

والصور والتقارير الطبية وكافة أدلة الإثبات، لملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محكمة الجنايات الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

6- نوصي بضرورة العمل على تفعيل دور مجلس الأمن والغاء هيمنة الدول الكبرى على القرارات الصادرة عنه وذلك لتفعيل الدور الأساسي الذي تأسس من أجله وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

7- دعوة الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها في أن تدعم عمل محكمة الجنايات الدولية فيما يخص الانتهاكات المرتكبة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لا سيما في المادة الاولي من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 تموز / يوليو 1998.**
2. **ميثاق الامم المتحدة.**
3. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.**
4. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا..**
5. **النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا**
6. **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**
7. **القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996، ملف PDF**
8. **اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 .**
9. **بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب.**
10. **اتفاقية لاهاي عام 1899 بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة .**
11. **اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف1980.**
12. **اتفاقية جنيف الأولى.**

13. **اتفاقية جنيف الثانية.**

14. **اتفاقية جنيف الثالثة.**

15. **اتفاقية جنيف الرابعة.**

16. **البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف**

17. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948**

18. **مشروع القرار التمكينين بشأن جريمة العدوان، على النحو الذي أحيل إلى المؤتمر الاستعراضي بالقرار Res/7/ASP-ICC 6.مع إضافة ديباجة قصيرة وفقرات تنفيذية إضافية متعلقة بعناصر الجرائم) op2(والتفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات(op3(وكذلك الدعوة المعتادة إلى التصديق على، أو إلى قبول التعديلات (op4(**

19. **مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان،)المرفق الأول(التي أحيلت بالقرار Res/7/ASP-ICC 6.**

مشروع التعديلات على عناصر الجرائم (المرفق الثاني) على نحو ما أحيل بالقرار Res/7/ASP-ICC6.

ثانيا: المراجع

- إبراهيم توفيق الرابي، **القانون الدولي العام**، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 1436-2015.

- أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

- أبو الخير أحمد عطيه، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية القاهرة، 1999

- أمجد هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي : دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- أنطونيو كاسيزي: **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الأولى باللغة العربية، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، 2015.
- بدر الدين محمد شبل، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011
- جواد كاظم طراد الصريفي، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة**–، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ملف PDF
- سالم أحمد الكرد، **قانون العقوبات – القسم الخاص " الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الاشخاص**، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م.
- سعيد عبداللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سلوى يوسف الاكيابي، **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى 2011، دار النهضة العربية.
- سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، 2011
- السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2001 .
- عادل عبدالله المسدى، **المحكمة الجنائية الدولية " الاختصاص وقواعد الإحالة**"، الطبعة الثانية " مزيدة ومنقحة"، 2014، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الأربعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، الطبعة الأولى، 1420-2000م.

- عبد الفتاح أمين ربعي، **ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة في القانون الجنائي**، 201، دار الفكر الجامعي.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- عبد القادر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول: الجريمة الدولية**، الطبعة الثانية، عدد (الرملة واللد).

- عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

- فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2006 .

- محمد أحمد برسيم، **مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى (1430-2009).

- محمد شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)**، دار الشروق، مصر، 2004.

- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولي، لمحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة**، منشورات نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي من دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، ط 2، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 .

- مدوس فلاح الرشيدي، ***آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية***، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد 2، السنة 27، جامعة الكويت، 2003.

- مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

- هشام محمد فريحة، **القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية)**، الطبعة الأولى، 2012/1433.

ثالثاً: الابحاث والرسائل العلمية

- إلياس عجابي، ***علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي (قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير)***، **مجلة المفكر**.

- بن حد صبيحة وأخر، **حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام نخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ، 2013/2012.

- حازم محمد عتلم ، ***نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية***، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، العدد،2 مارس 2007.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب- دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

- حمزة طالب المواهرة، **دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- خويل بلخير، ***أثار اختصاص محلس الأمن في الإحالة***، **مجلة الحقوق والعلوم الإنساسية** ، جامعة زيان عاشور بالجلقة.

- زياد ربيع، **جرائم الإبادة الجماعية**، دراسات دولية، العدد 59.

- سدى عمر، ***سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية***، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 12، 2017.

- سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)**، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011

- شيداح مبروك وأخر، **دور مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاجة، 2016/2015.

- عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ 1997.

- عربي محمد العماري، **الجرائم الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين نموذجاً، 1439-2017**، قدمت هذه الإطروحه استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج القانون والإدارة العامة

- عصام بارة، **سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، جامعة عناية، منشورة عبر الانترنت، 2014

- عصماني ليلي، **الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2003-2004م

- عمير نعيمة، ***علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية***، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق الجزائر، العدد الرابع، 2008.

- فاطمة أحمد الشريف، **ملاحقة القادة الإسرائيلين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية "ميثاق روما" – دراسة تحليلية**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

- كمرشو الهاشمي، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام**، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- ليندة معمر شيوي ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن 2008.

- محمد ظافر عبدالكريم الحسيني، **تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2016.

- محمود عقبي، **تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائية الدولية.**

- مصباح وليد، واخر، **دور مجلس الأمن في إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة مقدمة لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعـــة أكلـــي محنـد أولحـاج.

- ممدوح حسن العدوان وأخر، ***انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة***، **مجلة دراسات العلوم الشريعة والقانونية**، المجلد 43، العدد 1، 2016.

- نجيب بن عمر عوينات، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2014.

- هيفاء حسن حبيب، **جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية عام 1949، وفي نظام روما الأساسي لعام 1998**، رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2004م.

- وائل أحمد علوان المذحجي، ***صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية***، **مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 10، عدد 6.

رابعا: المقالات وتقارير

- أحمد سي علي، ***المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة***، **مقال منشور بمجلة المفكر**، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010
- تطورات ومواقف قضية دارفور أمام محكمة الجنايات الدولية

- التقرير السنوي السادس الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن لعام 2000 .

- تقرير عام 2001، منظمة العفو الدولية.
- تقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية بجمع الحقائق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أكتوبر 1992
- ثـورة دارفــور: **أزمــة الســودان الجــديـدة**، تقرير مجموعة الازمات الدولية رقم 76عن افريقيا، بروكسيل

- حسن عبد الوهاب مصطفى، **النزاع الحدود بين ليبيا وتشاد على إقليم اوزو.**

- زحل محمد الأمين، ***العلاقة بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية : دارفور نموذجا***، **مقال منشور بمجلة دراسات قانونية**، العدد 03، الجزائر، 2009

- داود شرعاوي، **تقرير جول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الاقصى**، سلسلة التقارير القانونية (24) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

- رجاء شحادة، **الاحتلال الإسرائيلي: 50 عاماً من السلب**، مقال منشور عبر موقع منظمة العفو الدولية.

- ضياء الدين سعيد المدهون، **أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة سنة 2008-2009م، وأثرها الصحي والبيئي**، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق"، لسنة 2010م
- عادل عبد العاطي، **دارفور.. جذور ومآلات الصراع المسلح.**
- عبدالرحمن حسين دوسة، **تطورات قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية.**
- عمر الطيب، **الجذور التاريخية لمشكلة دارفور**، مقال منشور عبر موقع BBC.

- كلاوس كريس، ***دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان***، **مجلة الإنساني**، صادرة عن المركز الإقليمي للإعلام في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور المشكلة من الأمين العام للأمم المتحدة

- محمد ريحان تأخير سيارة اسعاف فلسطينية، مركز المعلومات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

- نشرة خاصة حول الإغلاق الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، العدد 30.

خامساً : المعاجم والقواميس العربية

- ابن منظور:" **لسان العرب** "، المجلد الثاني ، الجزء 13 ، دار المعارف ، القاهرة

- قاموس المعاني الإلكتروني، ويمكن الرجوع إليه من خلال العنوان الآتي:

https://www.almaany.com

- قاموس المعاجم الإلكتروني، يمكن الرجوع إليه من خلال العنوان الآتي:

https://www.maajim.com

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

1. قرار مجلس الأمن رقم 955 ،الجلسة رقم 3453، الصادر في 08 نوفمبر 1994م
2. قرارها الصادر في 15 يونيو 2009، قضية المدعي العام J.P.Gombo في القضية رقم: ICC-01/05-01/08.PR.83
3. نص القرار رقم 58/43 بتاريخ 6 كانون أول عام 1988
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر في الرابع عشر من ديسمبر 1974.
5. القرار 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، 31/مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، SRES/1593.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org
- وثائق الأمم المتحدة، https://www.un.org/
- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من خلال الرابط الآتي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط الآتي: icrc.org/ar.
- موقع المحكمة الجنائية الدولية، https://www.stl-tsl.org/.
- ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، عبر الرابط الآتي: https://ar.wikipedia.org
- وثائق الأمم المتحدة، https://www.un.org/
- مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، من خلال الرابط الآتي:

  http://hrlibrary.umn.edu/arab

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الرابط الآتي: icrc.org/ar.
- موقع المحكمة الجنائية الدولية، https://www.stl-tsl.org/.

- الموسوعة العربية : http://arab-ency.com.sy/.
- موسوعة الهولوكست : https://encyclopedia.ushmm.org/ar
- وكالة وفا http://www.wafa.ps/
- صحيفة هآرتس : https://www.haaretz.com/
- سودانيز أونلاين كم https://sudaneseonline.com/
- مجلة محيط : http://www.moheet.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Role of Security Council in Cases and Referring it to the International Criminal Court

By

Zeinab Hazem Abu sirrieh

Supervisors

Dr. Basel Mansor

Dr. Mohamed Sharaqa

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2020

The Role of Security Council in Cases and Referring it to the International Criminal Court

By
Zeinab Hazem Abu sirrieh
Supervisor
Dr. Basel Mansor
Dr. Mohamed Sharaqa

Abstract

The purpose of this study is to identify the authority of the Security Council to refer international crimes to the International Criminal Court, by monitoring and analyzing aspects related to this role, in accordance with the Rome Statute of the International Criminal Court. A qualitative approach was used to examine research subject and is divided into two major chapters. Chapter one; discussed the legal basis for referral from the Security Council to the International Criminal Court. The chapter was divided into two subpoints: The meaning of referral , in which we explained the concept of referral authority, the content of the referral and its legal implications , and the Conditions for referral from the Security Council to the International Criminal Court . The second subpoint discussed the authority of the security council referral , in which we explained the basis for the authority of the Security Council to refer to the International Criminal Court ,Justifications for granting the Security Council referral authority and Procedures for triggering and referral from the Security Council, referring authority.

Chapter 2 discussed the referral cases from the Security Council to the International Criminal Court. This chapter was divided into two subpoints: the jurisdiction of the International Criminal Court, in which we explained

the crime of genocide, crimes against humanity, war crime and the crime of aggression. The second subpoint explained the Darfur file as a model in which we explained the referral of the Darfur issue from the Security Council to the International Criminal Court and The implications of referring the Darfur case to the International Criminal Court.

The study came up with the following results:

1. We know the referral as the means by which the Security Council works on the intervention of the International Criminal Court in order to draw the attention of the Prosecutor to facts and facts that require conducting an investigation according to the findings of the Prosecutor.
2. The role of the Security Council in referring is limited to drawing attention without direct or moving the complaint. The issue of investigating and prosecuting crimes before the court is limited to the public prosecutor.
3. The referral is not enjoyed by the Security Council absolutely or without any restrictions, but it was restricted by stipulating that the issues that the Security Council may refer to be among the crimes dealt with in the text of Article (5) of the Statute of the International Criminal Court in addition to the necessity of observing Act in accordance with Chapter Seven of the United Nations Charter.
4. The failure of the Attorney General to open an investigation into a matter referred by the Security Council does not mean that this matter does not constitute a threat to international security and peace, but

rather the difference in the role of both the Security Council and the International Criminal Court may play an important role in this, because the Security Council exercises its role. As a political apparatus, unlike that of the Prosecutor and the International Criminal Court, who exercise their role in their judicial capacity.

5. Agreement on the definition of genocide in accordance with the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948 with the definition of the crime of genocide in the Rome Statute.
6. The text of Article (7) regarding the acts constituting a crime against humanity did not include armed conflict, and it also contained a new condition, which is the necessity that the acts forming the image of the material element of the crime against humanity be committed as part of a systematic or widespread attack against the civilian population
7. That referral does not enjoy the Security Council absolutely or without any restrictions, but rather it was restricted by stipulating that the issues that the Security Council can refer to be among the crimes dealt with in the text of Article (5) of the Statute of the International Criminal Court in addition to the necessity of observing Act in accordance with Chapter Seven of the United Nations Charter.
8. The definition contained in Article (8) of the Statute of the International Criminal Court was advanced in the scope of war crimes, especially in light of its adoption of an important criminal principle which stipulates: "There is no crime and no punishment except with a text.

9. The Darfur issue took on a political nature, which showed a clear impact on the investigation and the work of the elves, in addition to stopping the prosecution of the perpetrators of serious violations.

The study came up with the following recommendations:

1. We recommend the necessity of working to abolish the right of veto in the Security Council in order to achieve international justice, especially in light of its frequent use by major countries in order to protect their allies.
2. We recommend that the nature of the resolution issued by the Security Council and the role of the Security Council should be determined, whether it is limited to a referral or that it has an investigation.
3. We recommend the necessity to clarify the binding nature of the Security Council resolution to the Criminal Court when referring.
4. We recommend the need to transgress the ambiguous texts, in addition to what was stipulated in Article (124), which gave states the right to suspend or not accept the jurisdiction of the criminal court.
5. We call on Palestinian and international human rights institutions to seek international expertise in preparing cases and files, especially those that involve complex legal issues, by monitoring and documenting war crimes, and by preparing complete files with evidence and affidavits, photos, medical reports and all evidence, in order to prosecute the perpetrators of these crimes and prosecute them before The International Criminal Court to ensure that they do not have impunity.

6. We recommend the necessity of working to activate the role of the Security Council and abolish the domination of the major powers over the decisions issued by it, in order to activate the basic role for which it was established, which is the maintenance of international peace and security.
7. We recommend the need to clarify the binding nature of the Security Council's decision to the Criminal Court when referring.
8. Calling upon the signatories to the Fourth Geneva Convention to fulfill their obligations to support the work of the International Criminal Court with regard to violations committed and threatening international peace and security, especially in Article One of the Convention, according to which they undertake to respect the Convention, as well as their obligations contained in Article 146 Of the convention by prosecuting those accused of committing grave breaches of the convention and holding perpetrators of international crimes accountable.
9. The practical applications in Palestine show that the Israeli occupation has committed various grave violations and crimes included in the Rome Statute and as a result of the necessity to prosecute the leaders of the Israeli occupation and accelerate the process of monitoring grave violations and crimes committed.